**جامعة زيان عاشور- بالجلفة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

# الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على الإقتصاد وطنيا ودوليا

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالبتين:
- رابحي ليلى
- العطري خيرة

إشراف الأستاذ:
الدكتور صدارة محمد

لجنة المناقشة:

| | |
|---|---|
| 1- أ | رئيسا |
| 2- أ | مقررا |
| 3- أ | مناقشا |

السنة الجامعية 2016-2017

# شكـــــر و تقـديـــر

نشكر و نحمد الله عز و جل جلاله على ما وفقنا إليه من علم ومعرفة و أعاننا على أداء هذا العمل المتواضع.
كما يسعنا أن نتقدم بجزيل الشكر اعترافا منا بالفضل و الجميل للأستاذ الدكتور صدارة محمد الذي قبل الإشراف على هذا العمل، و لما قدمه لنا من نصائح و توجيهات قيمة على صبره معنا طيلة فترة إعداد البحث ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ ربيزي نذير و إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد و لو بعبارات التشجيع و المواصلة في إتمام هذا البحث و تقديمه .

# إهـــــــــــداء

**با**سم الخالق الذي أضاء الكون بنوره و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده .

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من رباني و أدبني و جعل مشواري العلمي ممكنا ، "والدي الحبيب" رحمه الله و اسكنه فسيح جناته .

إلى من سهرت الليالي و من تطيب أيامي بقربها و يسعد قلبي بهنائها إلى قرة عيني و حبيبتي" أمي الغالية " حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى إخواني و أخواتي من تحلو بالإخاء ، وتميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت و برفقتهم سرت في دروب الحياة الحلوة و الحزينة ، و حملوا في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي حفظهم الله .

إلى كل شخص له دور في إعطائي دروسا في الحياة إلى أساتذتي الأفاضل من الطور الابتدائي إلى التعليم العالي إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي صديقاتي حفظهم الله.

**رابحي ليلى**

إهـــــــــــداء

الحمد لله ربي العالمين و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى ينبوع الصبر و الأمل إلى من حملت الفؤاد هما، و جاهدت الأيام صبرا، و شغلت البال فكرا إلى من اعتز و افخر بها أمي الحبيبة.

إلى روح والدي رحمة الله عليه .

إلى روح جدتي التي لا تزال بيننا رحمة الله عليها و اسكنها الفردوس.

إلى روح خالي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى سندي في حياتي إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم الصافي إلى من معهم سعدت و برفقتهم سرت في دروب الحياة الحلوة و الحزينة إخواني و أخواتي .

إلى من أناروا لي الطريق و لو بقدر بسيط من العلم و المعرفة أساتذتي الكرام

إلى صديقاتي ورفيقات دربي .

**العطري خيرة**

# مقدمـــــــة

## مقدمة:

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية ، وقد ساعد على انتشار هاته الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة ، في ظل تحرير التجارة الدولية ، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي ، وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة .

وتعد عمليات غسيل الأموال ، من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية ، التي تحقق أرباحا عالية ، حيث تهدف إلى إخفاء المصادر المتولدة عنها والتي يأتي أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد ، وهذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن فقد قام حاملوا المجوهرات في الهند بعدد من النشاطات المماثلة في القرن الماضي ، وقد احتل تبييض الأموال تأثيرا في الموارد المحلية والدولية ، ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي على المستوى العالمي.

ومنذ ثمانينيات القرن الماضي أخذت ظاهرة تبييض الأموال تنتشر بشكل كبير، مما آل إلى افتقار البيانات الاقتصادية العالمية لمصداقيتها ، نظرا لأن الأرصدة المالية المتراكمة والناتجة عن تبييض الأموال تعد أكبر بكثير من التدفقات المالية الدولية لأية دولة ، مما يزيد من الإختلالات الاقتصادية وإحداث هزات خطيرة قد تؤدي به إلى الانهيار ، ناهيك عن انعدام الثقة في الاقتصاد المحلي ، وتزايد الشائعات حول عمليات الفساد المالي والإداري به، مما يدخل الاقتصاد في حلقة مفرغة ، حيث يبدأ بالاتجار في المخدرات وينتهي بالتهرب الضريبي واختراق القوانين واحدا تلو الآخر ، وهذا ما دفع المجتمع الدولي لشن حملة واسعة تستهدف مكافحة هذه الظاهرة و على كافة المستويات ، و اعتبارها جريمة يحاسب عليها القانون ، و سيتبع ذلك لجوء العديد من الدول لإصدار تشريعات خاصة تتعلق بعمليات تبييض الأموال ، و نظرا لأهمية هذه الجريمة وصعوبة مكافحتها فإن إشكالية البحث تتبلور في الإجابة على الأسئلة التالية :

**ما هي الآثار المترتبة عن ظاهرة تبييض الأموال و ما هي أهم وسائل مكافحة هذه الظاهرة؟**

## أهمية البحث:

1- تتجلى أهمية البحث في حساسية الموضوع الذي نتناوله إذ أن عمليات تبييض الأموال تتنامى على المستوى العالمي و بشكل مستمر و تشير الدراسات إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف بقاع العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا

2- يسهم البحث في التعريف بهذه الظاهرة من حيث المفهوم و الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحتها

3- قلة الدراسات التي تناولت الآثار الاقتصادية والاجتماعية و السياسية لجريمة تبييض الأموال إن تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال و الأعمال بل تتعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات و موارد دول بأكملها كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة و دولة متخلفة و نظرا لتطور المجتمعات الدولية

## المنهج المتبع:

وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى المنهج التحليلي الوصفي لتحليل و وصف الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال والآليات المتبعة لمكافحتها و الأسباب المؤدية لظهور هذه الجريمة من خلال الاستعانة بالبحوث والدراسات حول هذا الموضوع إضافة إلى الكتب التي تطرقت إلى هاته الظاهرة والاتفاقيات والقوانين التي وضعت لمحاربتها والحد من تفشيها داخل المجتمعات.

وعليه فإننا حسب الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين إضافة فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى التعريف بجريمة تبييض الأموال مع ذكر خصائصها مرورا بأركانها ومصادرها ومن ثم أساليبها ومراحلها ، وذلك من أجل إعطاء لمحة عن هذه الجريمة قبل التطرق إلى أثارها ، وفي الفصل الأول تطرقنا إلى الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي والآليات التي وفرت لمكافحتها ، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في الجزائر وآليات مكافحتها .

# الفصل التمهيدي:
# مدخل إلى ظاهرة
# تبييض الأموال

## الفصل التمهيدي: مدخل إلى ظاهرة تبييض الأموال

بذلت الدول جهودها لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ، هذه الرفاهية التي أصبحت من المطالب الأساسية للمجتمعات والشعوب إلا أن هاته الجهود تصطدم عادة بما يسمى بالجريمة التي تعيقها وتحول دون الوصول إلى ما تصبو إليه وتعد جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو ما يعرف بالجريمة البيضاء وهي المصطلحات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية ، وتعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة قديمة حيث كانت مرتبطة بأعمال القرصنة البحرية والتي كانت من طرف شخص يسمى هنري إفري وعصابة في المحيط الأطلسي والهادي حيث قام بجمع كمية كبيرة من المجوهرات والذهب فعندما وصل للتقاعد قرر أن يشغل هاته الأموال في أعمال تجارية حتى يصبغ عليها الطابع الرسمي لكنه لم يكن موفقا بحيث رفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من دين بحيث لم يستطع مقاضاتهم خوفا من كشف مصدر تلك الأموال غير المشروعة .

كما يشير روفر و دوبي 1997 أن اصطلاح غسل الأموال يعود إلى عشرينات القرن الماضي ، عندما قام احد الممولين من ( المافيا ) بشراء العديد من الغسالات الأوتوماتيكية ، و التي لا تقبل الأجور إلا بشكل نقدي ، و كان في نهاية كل يوم يقوم بجمع دخل هذه الغسالات و يضيف إليها الأموال القذرة . (1)

وحتى يتسنى لنا دراسة آثار جريمة تبييض الأموال وحتى يمكن أن نستنتج مختلف أساليب مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها لابد أن نبدأ دراستنا في هذا المجال بمدخل نتعرف فيه على جريمة تبييض الأموال ، حيث نتناول في هذا الفصل التعريف بجريمة تبييض الأموال مع ذكر خصائصها مرورا بأركانها و مصادرها و من ثم أساليبها و مراحلها .

---

(1) د . عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 4 ، ص 219 .

## المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال و خصائصها:

إن فقهاء القانون لم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة لهذا فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يختلف من حيث موضوعها وطبيعتها و خصائصها .

### المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد تباينت المفاهيم حول تعريف جريمة تبييض الأموال سواء من المنظور الفقهي أو التشريعي كما تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و هي بذلك ظاهرة جديدة تستعصي في البداية تكييفها جزائيا (1)

#### الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

**أولا- التعريف الفقهي: 1- من حيث موضوعها:** إن تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصاريف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هاته الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية

**2- من حيث غايتها:** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة مثل أموال السرقة، المخدرات، الاتجار غير المشروع للأسلحة، الاتجار بالأعضاء البشرية....، في عدة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الدولي والوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية ، وبهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد مشروع (2)

**3- من حيث طبيعتها:** إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول أي بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها وبالتالي يكون تبييض الأموال على أموال ناتجة عن جريمة أصلية *كما أنها لها قابلية للتداول أي أنها لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى إقليم دولة أخرى مما يثير الاختصاص القضائي وكذا تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص

---

(1) سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 99 ،ص 13 .

(2) الأستاذ بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2013، ص 10.

بعض الفقهاء منهم رونالد كليفر الذي يعرفها على أنها استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها (1)

## ثانيا- التعريف التشريعي:

إن هاته الجريمة تناولتها نصوص قانونية ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع داخلي كما يلي:

1- نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 01 و 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله: تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة الذي تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة (2)

وقد وسع المشرع الفرنسي في مفهوم جريمة تبييض الأموال بحيث تشمل تمويه المصدر وكذلك المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات الجناية أو الجنحة ، حيث ذكر في الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة سابقا * يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة

2- أما المشرع الأمريكي فقد واجه هاته الجريمة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية ، حيث أنه جرم جميع سلوك التعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع ، كما جرم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصل عليها من أنشطة إجرامية ، وامتد التجريم ليشمل كل من يساهم في التعامل مع الأموال ذات منشأ غير مشروع من أنشطة إجرامية والتي تقدر قيمتها أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي (3)

3- أما المشرع المصري فعرف جريمة تبييض الأموال بكونها كل سوك ينطوي على اكتساب أموال

أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويل أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال

---

(1). نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2005 ، ص34

(2). نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص32

(3). عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، 2007، ص 19 .

أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال (1)

4- والمشرع اللبناني نص على أنه يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت أو يقصد منه تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية

أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة (2)

## ثالثا- تعريفها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

### أولا- الاتفاقيات الدولية:

### 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ( فيينا 1988 ):

تعتبر هاته الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال بحيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالي 103 دولة عام 1994 بحيث عرفت جريمة تبييض الأموال على أنها إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم منصوص عليها في الفقرة أ وهذا حسب المادة3/ب لهاته الاتفاقية (3)

### 2- معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة / باليرمو / إيطاليا 2000:

تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12 12 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور 150 دولة (4) ، حيث تم التركيز فيها على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم

---

(1)أنظر القانون المصري الخاص بتبييض الأموال رقم 80-02 الصادر في 22 05 2002 ، المادة 1/ب

(2) أنظر القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال رقم 318-01 الصادر في 20 04 2001 ، المادة 02

(3). نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص386

(4).محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، القاهرة، 2004 ، ص26

الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا :

* تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.....

**3– اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 :**

عالجت هاته الاتفاقية النقص الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط ، واعتمدت في تعريف جريمة تبييض الأموال على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهتها من خلال صورتين :

* توسيع نطاق التجريم حتى يشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس فقط حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات

* عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال (1)

**ثانيا– في التشريع الجزائري:**عالج المشرع الجزائري هاته الجريمة من خلال :

1/ **قانون العقوبات رقم 06–23 المؤرخ في 20 12 2006** حيث نصت المادة 389 مكرر يعتبر تبييض للأموال:

*أ* تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

***ب*** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

***ج*** اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

---

(1) . بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، المرجع السابق، ص 14.

***د*** المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (1)

**2/ القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10 :**

حيث نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت بما يلي:

- تصريح كاذب
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المطلوبة
- عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات
- عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة .

**3 / قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر تحت رقم 05-01 والمؤرخ في 6 02 2005** (2)

عرفها في المادة 02 بنفس الصيغة التي عرفتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات

**4/ قانون النقد والقرض الصادر تحت رقم 11/03 المؤرخ في 26 08 2003 والمعدل بالأمر رقم 04/10**

نظم هذا القانون المؤسسات البنكية والمالية ومدى كونها وعاء لتسرب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرسمية عليها ، وبالتالي فهذا القانون أورد التزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال

## الفرع الثاني: أسباب ظهور جريمة تبييض الأموال

1- رغبة المجرم في قطع الصلة بين الثروة التي أحرزها ومصدرها الإجرامي و رغبته في جعل المجتمع يخضع لإرادته وذلك من خلال محاولة غسل الأموال بدهائه

2- التسابق بين البنوك لإستقطاب العملاء وجذب المزيد من الأموال وزيادة الأرباح من خلال أسعار الفائدة والصرف الأجنبي والمنافسة غي الشريفة بين البنوك مثال ذلك ما حدث في بنك

---

(1) أنظر، المادة 389 مكرر، من قانون العقوبات، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

(2) انظر، قانون، رقم05-01 المؤرخ في 6 02 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

الخليفة بالجزائر سنة 2003

3- ارتفاع معدل الضرائب و الرسوم على الأنشطة التجارية و الاقتصادية ما يؤدي بالبعض إلى التهرب الضريبي خاصة عند الشعور بأن الضرائب لا تنفق في المنافع العامة و لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني .

4- الفساد الإداري خاصة ما يقوم به المسؤولين باستغلال سلطتهم في تمرير صفقات معينة مقابل رشوة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدأ نشاط استثماري أو الحصول على خدمات عامة .

5- وجود ثغرات قانونية في الوثائق الدولية و الوطنية من ما يسمح بمرور هاته الأموال و بالتالي يتم غسلها .

## المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ذات طابع خاص و مختلفة عن غيرها فهي ليست من الجرائم العادية و تتميز بما يلي :

### الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية هي كل تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الاقتصادية للدولة ، و بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة فهي تعتبر جريمة اقتصادية فممارسة نشاط غير مشروع يهز اقتصاد الدولة ، و قد سعت الجزائر في التصدي للأعمال غير المشروعة في مختلف أنواعها من خلال أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة اجتماعية في هدفها فهي تساهم في إعطاء الشرعية للأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة كالمخدرات و غيرها و هذا من خلال بعض المشاريع الخيرية كإنشاء مستشفيات مجانية.....

إصدار قانون خاص هدفه تجريم و محاربة ظاهرة تبييض الأموال و هو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.(1)

### الفرع الثاني: الخاصية الاجتماعية و المصرفية

**أولا- الخاصية الاجتماعية:**

و بالتالي فان هذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على المجتمع خاصة لارتباطها بالجرائم الاجتماعية

(1) راجع الأستاذ بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، المرجع السابق، ص 23.

التي تؤدي إلى التوسع في الإدمان على موضوع النشاط غير المشروع كالرشوة و المخدرات و الأسلحة وغيرها .... بالتالي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية و سياسة (1)

**ثانيا- الخاصية المصرفية:**

لهذه الجريمة ارتباط كبير بالمصارف و المؤسسات المالية والتي لها دور استراتيجي في عملية تبييض الأموال و ذلك من خلال ما تضمنه هذه المصارف من كتمان وسرية الحسابات لاعتباره مبدأ يحكم عمل المصارف هذا من جهة (2) و من جهة أخرى يعتبر المصرف مستودع للأموال القذرة لقيامه باستثمار تلك الأموال في مجالات شتى

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفرض وجود سابقة لها تكون مصدر للأموال موضوع التبييض ، حيث نجد أن بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة ومن ذلك المشرع اللبناني والسوداني ، في حين أن هناك تشريعات لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري (3) وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم مصادرها والأركان المكونة لها إضافة إلى مراحلها وأساليبها

### المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال و مصادرها

#### الفرع الأول: أركانها

يمكن أن تكون أركانها منتشرة في الوطن الواحد و قد تكون منتشرة في أكثر من دولة و قد استقر الفقه على وجود 3 أركان لها و هي:

**أولا- الركن الشرعي :** بمعنى انه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير امن إلا بنص قانوني (4) و بالتالي لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونا و لا أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها ، ومن خلال قانون العقوبات الجزائري تم التطرق في المادة 389 مكرر إلى ما يعتبر تبييضا للأموال و في المادة

---

(1) راجع ،عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق ، ص 24

(2) انظر، قانون، رقم05-01 المؤرخ في 6 02 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب و مكافحتهما.

(3) خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة) ، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007 ، ص43.

(4) راجع ، سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية سنة 2002 ، ص 26

389 مكرر في الفقرة 01 ، 02، 07 تم التطرق إلى العقوبات المقررة لها
ولمكافحة هذه الجريمة اصدر المشرع الجزائري قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما تحت رقم 05-01 المؤرخ في 06 02 2005 .

**ثانيا-الركن المادي:**

هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني و به يتحقق الاعتداء على مصلحة محمية قانونا والركن المادي كما هو معروف يتكون من 3 عناصر أساسية لا بد من توافرها و هي السلوك الإجرامي و النتيجة (1) ، كما حصر المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي إلى 4 صور هي : 1- تحويل الأموال 2-إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة 3- حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها أو استخدامها 4- المساهمة في الجريمة أو تقديم مشورة أو التحريض

**ثالثا- الركن المعنوي:** لا بد من توافر عناصر الركن المعنوي من علم و إرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بان هذا السلوك منافي للقانون، وقد تباينت مواقف المشرعين فيما يخص تحديد هذه العناصر(2)

لقد أشارت اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 على الركن المعنوي كما أشارت إلى طبيعته و عناصره و كيفية الاستدلال عليه بناءا على مجموعة من الأوصاف ومن خلال المادة 2 من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، اشترط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة.

## الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال

تعدد مصادر هذه الجريمة بتعدد الأفعال غير المشروعة و من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة : تهريب المخدرات ، الرشوة ، الجرائم المالية ، الغش المصرفي ، جرائم الساسة و أصحاب الياقات البيضاء ،الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع ،جرائم الإرهاب ، الإفلاس الاحتيالي ، الاختلاس ، تهريب الكحول و التبغ ، المراباة ،التجارة بالأطفال و النساء ، الميسر ، الدعارة ، تهريب السلاح ، الخطف ، .....الخ

---

(1) راجع نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 63

(2) خلاف بدر الدين ، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 ، ص161.

## المطلب الثاني:أساليب و مراحل جريمة تبييض الأموال

### الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال

إن كل قطاع اقتصادي سواء كان تجاري أو صناعي أو سياحي أو اجتماعي قابل لجذب حجم كبير من أموال العائدات الإجرامية نذكر منها 1 – قطاع التأمين 2– قيم البورصة ووسائل التبادل( الشيكات لحاملها شيكات السفر الشيكات البنكية و السفتجة ) 3– التهريب و تحويل العملات 4– المجالات الاقتصادية و التجارية ( الصفقات النقدية – الفواتير المزورة – التصرفات العينية المختلفة ) 5– التكنولوجيا الحديثة ( أجهزة الصراف الآلي ، بطاقات الائتمان ، بنوك الانترنت )

### الفرع الثاني: مراحلها

تمر بـ: 3 مراحل أساسية و هي: الإيداع، التمويه، الإدماج

1– **مرحلة الإيداع** : هدفها التخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية تجنبا للفت الانتباه كتوظيفها في مؤسسة مصرفية داخل أو خارج الدولة أو من خلال شراء عقارات أو محلات إلى غير ذلك

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة و أخطرها و هذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة (1) و تكمن الخطورة في اعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق و لإمكانية كشف مصدر الأموال الغير مشروعة ، و لطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة لانجازها ، لذلك لابد من أن تنصب كل الجهود و التحقيقات في هذه المحلة لكشف عملية تبييض الأموال في بدايتها ، قبل أن تدخل في الدورة الاقتصادية و اندماجها في الحسابات ...(2)

2– **مرحلة التمويه:** (lavage)

و تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء مصدر الأموال المراد تبييضها و قطع الصلة عن مصدرها غير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة (3) حيث يقوم أصحاب هذه الجريمة بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، و هي الشركات التي قام بتأسيسها مبيضو المال حيث أن هذه

---

(1)امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى 2006، ص 38 .

(2) راجع د. نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 338 .

(3)أ. رضا بابا علي ، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مداخلة، ص 3.

الشركات ليس لها أي أغراض تجارية بل هدفها الأساسي هو إخفاء و تعتيم مصدر هذه الأموال غير المشروعة فهي مجرد شركات وهمية .

3-**مرحلة الإدماج:** ( recyclage ou intègration):

و يتم عن طريق إعادة الأموال المغسولة إلى الأسواق الدولية و عبر قنوات اقتصادية شرعية و بواسطة تحويلات تسوغها استثمارات و مشاريع مالية مختلفة تكسبها مظهرا مقبولا و نظيفا و تبعد عنها أي شك أو شبهة مما يجعل الأموال المغسولة و أرباحها تتشابه مع حركة و أرباح عملية تجارية عادية (1) و فيها يقوم أصحاب الأموال القذرة ، بإجراء عملية إدماج للأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي ، و اختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما ، و ذلك من خلال ضخ هذه الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر ، وعادة ما تكون المصارف طرفا أصليا و أساسيا و مشاركا في هذه العمليات حتى و إن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الأموال القذرة (2)

هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها انه تشغيل عادي و قانوني لما له من مصادر نظيفة. (3)

فمن خلال المرحلة الأخيرة يتم إعطاء مظهر قانوني للأموال الغير مشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمصدرها الإجرامي ، عن طريق إدخالها إلى مختلف العمليات المالية لتؤمن الغطاء النهائي للمظهر المشروع للثروات ذات المصدر غير المشروع .

و العصابة الإجرامية تفضل العمل في الدولة التي تتميز بالصفات التالية :

- توفرها على وسائل اتصالات حديثة من خلال بطاقات الائتمان والتحويل الالكتروني للنقود
- تتمتع بنظام اقتصادي حر ، دون قيود على التجارة الأجنبية .
- تتمتع بمناخ صالح للاستثمار الأجنبي .
- تتمتع بنظام سياسي مستقر لان العكس من ذلك تكون فيه الأموال غير آمنة و قابلة للمصادرة.

---

(1). احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 67 ،2007، ص 216.

(2) لعشب علي ، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ، ص 30

(3) صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، عالم الكتاب، 2003 ، ص 152

# الفصل الأول:

# الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال

# و آليات مكافحتها

# على المستوى الدولي

## الفصل الأول:

# الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها دوليا

من المؤكد أن جريمة تبييض الأموال لها آثارها الخطيرة من الناحية الاقتصادية أو السياسية ولا شك أن هاته الآثار هي آثار سلبية وليست ايجابية كما يعتقدها البعض في وصفهم بأن المداخيل التي تحصل عليها الدول النامية من هاته الأموال المبيضة فقد يتم توجيهها إلى مشاريع إنتاجية أو استثمارية تساهم في تقوية الوضع المالي للدولة ودفع خطط التنمية إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي الذي يساند الأثر الايجابي بان عدم مشروعية الدخل الذي تجري عملية تبييض الأموال عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى أثار سلبية على الأسعار المحلية و يساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادي و الاجتماعية بحيث انه وفقا لآخر الإحصائيات الدولية حول قيمة الأموال التي يجري تبيضها نجد أنها أرقام مذهلة تنذر بخطر وشيك خاصة في أركان الاقتصاديات العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و اليابان ....، كل ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن في أنماط الإنفاق و ارتفاع العجز في ميزان المدفوعات وزيادة التضخم ..... وهو ما يشكل إرباكا للخطط الاقتصادية و بالتالي التأثير على المجال الاجتماعي و السياسي للدول

وللأهمية الكبيرة لهذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين كما هو ظاهر.

## المبحث الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال

يعد المال عصب الحياة ولذلك فإن حمايته من الضرورات لسلامة الاقتصاد الذي يمثل دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسية والاجتماعية لذلك كان الارتباط والتلازم بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي ، وقد شهد العصر الحالي كثيرا من التغيرات وظهرت العديد من التحديات و الأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية وغيرها بين الدول وتمثل هاته الفكرة بجعل سلامة الاقتصاد الوطني مرتبط بسلامة الاقتصاد العالمي ويؤدي ذلك إلى وجود ارتباط وتلازم حتمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي.

### المطلب الأول: المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

إن الأموال الغير النظيفة تترك آثارا سلبية و مبهمة على البيئة الاقتصادية التي ولدت و نمت فيها و هو ما تؤكده مختلف الدراسات في هذا المجال و من أهم هذه المخاطر ما يلي :

#### الفرع الأول : المخاطر المتعلقة بالجانب المالي

إن الجوانب المالية في اقتصاد أي دولة هو الأكثر تأثرا بنتائج و أضرار و آثار تبييض الأموال نظرا للعلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال وتكمن أهم الإضرار المتعلقة بالنواحي المالية فيما يلي:

**أولا: التأثير على سعر الصرف والعملة الوطنية:** يؤثر خروج الأموال غير المشروعة على سعر الصرف في الدول مصدر هاته الأموال من جهة و يؤثر على سعر الصرف في الدول التي يتم فيها إيداع الأموال المهربة من جهة أخرى و ذلك على النحو الآتي :

**1- تأثير خروج الأموال غير المشروعة على سعر الصرف :**

إن خروج الأموال غير المشروعة من المؤسسات المالية للدولة يؤدي إلى نتائج وخيمة أهمها تدهور العملة الوطنية المحلية حيث:

-أن استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل تبييضها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمتها إزاء تلك العملات المحولة إليها و ذلك بزيادة عرض العملة الوطنية ، زيادة الطلب على العملات الأجنبية (1) بما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية

---

(1) محمد حافظ الرهوان ، عمليات غسيل الأموال (مفهومها ، و خطورتها ، و إستراتيجية مكافحتها )، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ، العدد 2 ، سنة 10 ، يوليو 2002 ص 145

مقابل العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها

–تؤدي زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية على استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية مما قد يلجأ معه المسؤولون إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخرى و ارتفاع سعر الفائدة يمثل احد أهم عقبات الاستثمار

– يؤدي سحب الأموال أو الإيداعات من طرف المبيض فجأة من البنوك الوطنية تمهيدا لحمل هاته الأموال نقدا عبر الحدود أو إجراء التبييض العيني عليها أو تحويلها بالوسائل الالكترونية إلى ارتباك سوق العملة الوطنية و بالتالي انخفاض قيمتها (1) ذلك إن خروج المال من النقد الأجنبي من دولة أو اقتصاد ما يعني زيادة عرض العملة المحلية و اشتداد الطلب على النقد الأجنبي إما لسداد الاحتياطات الفعلية أو لمواجهة طلب محترفي الإجرام لإخراج ثرواتهم بقصد التبييض وهذا كله يؤدي إلى خفض قيمة العملة المحلية

**2– تأثير دخول الأموال غير المشروعة على سعر الصرف :**

يؤدي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها تبييض الأموال إلى زيادة تدفقات النقد الأجنبي و منه زيادة الطلب على النقد الوطني فيرتفع سعر العملة الوطنية بأكثر من قيمتها ما يترتب معه مخاطر كبيرة (2) أهمها:

–إن تغيير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي و مجرد التغيير في اتجاه تحركات الرأس مالية قد يضر بالاقتصاد الحقيقي حيث تقل القدرة التنافسية في مواجهة السلع الأجنبية إذ أن دخول الأموال بقصد تبييضها قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة من السيولة بسبب التوسع الاقتصادي مما يدفع بالسلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية و ائتمانية تناسب هذه الظروف ثم تفاجأ بالتحركات العكسية بهذه الأموال ومن ثم نكتشف أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل

–إن ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير المبرر الاقتصادي قد يشكل عائق أمام دخول رأس المال الأجنبي أو حتى أموال المقيمين بالخارج من مصادر مختلفة و في هذا السياق تذكر إحدى

---

(1) محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 01 ، السنة 39 ، مارس 1965.ص 180 .

(2) السيد احمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية بيروت 1970،ص 199

الدراسات أن حجم الأموال المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال 3 سنوات بلغت في المتوسط 100 مليار سنويا من ما جعلها دولة مدينة و ساهم في حدوث تقلبات أسعار الصرف للعملات الأخرى اتجاه الدولار الأمريكي و اضطرار دول أوروبا لرفع سعر الفائدة مما يؤدي بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات و زيادة حدة المضاربة في سوق الصرف بدلا من الاستثمار و قد ترتب على ذلك اختلال هيكل السيولة الدولية و اتجاه عملات الدول النامية إلى التدهور(1)

**ثانيا: التأثير على الدخل القومي ومعدله:** وكذلك معدل الادخار فتؤدي انخفاضهما وفيما يلي سوف نبين أسباب وطرق هذا الانخفاض:

**1- انخفاض الدخل القومي:**

يعرف الدخل القومي لبلد من البلاد بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هاته العوائد في إنتاج السلع والخدمات ، سواءا داخل البلاد أو خارجها ، خلال فترة زمنية معينة عادة تقدر بسنة (2) وتعتبر الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عمليات تبييض الأموال عليها استقطاعات من الدخل القومي ، وتمثل نزيفا للإقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية

ويكمن التأثير السلبي لتبييض الأموال على الدخل القومي في حصول فئة من الناس على دخل دون وجه حق أ كما أنه دخل منتزع من فئة منتجة تحصل على دخل مشروع إلى فئات غير منتجة تحصل على دخل غير مشروع ، بما يهدد المراكز النسبية للدخل في المجتمع ، ويؤدي إلى حدوث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي (3) ذلك لأن الحكومة تضطر إلى اللجوء لفرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية ، ومن ثم زيادة العبء الذي يلقى على دافعي الضرائب أو الممولين ، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض وعلى العكس من ذلك لا يتأثر الأفراد الذي يحصلون على الدخول غير المشروعة (4)

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت على المداخيل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هاته المداخيل يعتبر عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 % ، ونظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو

---

(1) خالد حمد محمد الحمادي ، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ، 2006 ، ص62 – 63 .

(2) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 191

(3) عزت محمد العمري ،جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ،ص78 .

(4) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 54-55.

اقتصاديات القطاع الرسمي و أن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها ، هذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة و خصوصا الدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض (1)

**2- انخفاض معدل الادخار:**

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي ، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول خاصة النامية التي تشيع فيها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض ، كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها ، و يرجع ذلك إلى أن عمليات تبييض الأموال قد يحدث نقصا في الادخار و زيادة مماثلة في الناتج القومي الإجمالي ، ومن تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، و يتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد ، و في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق الذهب و التحف الفنية و بعض السلع التي تتجه الأموال إلى الادخار المحلي ، و يعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال و الادخار المحلي(2)

و عموما يمكن تأثير تبييض الأموال على معدلات الادخار المحلي في تحقيق عدة احتمالات أهمها:

- هروب رأس المال إلى الخارج دون أن تتم إعادته فهذا الهروب ينجر عنه عجز الدولة عن الوفاء بالاستثمار ،لان المدخرات تم إيداعها في البنوك دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد ، مما قد يؤثر سلبا على حجم المدخرات .
- قد تبقى الأموال محل التبييض داخل البلاد دون أن يتم تهريبها ، و هنا تبقى هذه الأموال في يد مبيضي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد ، و إنما يتم توجيهها إلى تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب و العقارات ....الخ بقصد المضاربة بأسعارها بما يؤدي إلى تقليل القدر الموجه إلى الادخار المحلي .

**ثالثا: التأثير على معدل التضخم و تشويه صورة الأسواق المالية**

يعتبر تبييض الأموال احد أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة التضخم و تعمل على تشويه صورة

---

(1) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق ،ص 192

(2) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص55-56

الأسواق المالية حسب ما سيتم تبيينه في الآتي :

**1-ارتفاع معدل التضخم:**

إن عمليات تبييض الأموال لا تخلو من تدفق نقدي إلى تيارات الاستهلاك و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك، و ذات نمط استهلاكي يتصف بالعشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في السوق وبذلك تساهم عمليات تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية على مستوى العالم ، وبذلك تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية (1)

وهنا نشير إلى أن عمليات تبييض الأموال تساهم في نقل هذا التضخم إلى المجتمعات حيث أن هناك إمكانية لتصدير التضخم من الدول الصناعية والاقتصادية المتقدمة إلى الدول النامية كنتيجة لازمة للنظام الدولي ، وما يرتبه من آثار سيئة على هاته الدولة ، منها الانخفاض في قيمة احتياطاتها وتعرض صادراتها للمخاطر وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان وارداتها من البلاد المتقدمة وهو ما يعني أن هاته الدول النامية تستورد التضخم من البلدان الصناعية

**2- تشويه صورة الأسواق المالية أو ما يعرف بتشويه المنافسة:**

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقي بصورة مطلقة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيضي الأموال والمنظمات المافياوية ، مما يؤدي إلى تحويل هاته المؤسسات إلى محلات لتبييض الأموال ، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة مشروعة ، مما يترتب معه تشويه صورة الأسواق المالية إضافة إلى ذلك قان حاجة بعض الدول إلى الرأس مال الأجنبي بإستثماره في مشاريعها التنموية تشجع تلك الأموال للدخول إليها دون البحث عن مصادرها بما يؤدي إلى بث الفساد في كما أن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارية المشروعة وبالتالي تتشوه صورة الأسواق و المؤسسات المالية ، مما يؤثر سلبا على

---

(1) فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجد نفسها ، عالم المعرفة في الكويت ، 1990 ، ص 216

سمعة الدول التي تنتمي إليها وتتشوه بذلك صورة أسواقها المالية
لذلك يمكن القول أن تبييض الأموال خاصة ذات الأحجام الكبيرة يشوه طبيعة السوق ويجعلها تميل نحو التركيز والاحتكار على جانب العرض ، وكذلك إخراج الشرائح الاجتماعية من المنافسة على جانب الطالب من خلال المضاربة على الأسعار ، وبالتالي يصبح صاحب المال هو المتحكم الرئيسي في هاته السوق بل وحتى في بعض الاقتصاديات الصغيرة وذلك نظرا لأن عمليات تبييض الأموال تركز على السيطرة والتملك لبعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية المحورية للاقتصاد والتي تتمتع بدرجة حساسية مرتفعة مثل القطاع المصرفي (1)

**رابعا- التأثير على ميزان المدفوعات:**

يضيف تبييض الأموال في الخارج عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول التي يزداد فيها حجم هاته العمليات ، إذ يؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات التي منها الميزان التجاري ، ميزان المعاملات الرأسمالية ، والاحتياطات النقدية الأجنبية

و يعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ومن تضخم بند السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى (2)

**الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالجوانب غير المالية**

إن الجوانب غير المالية لها أهمية ودور كبير في اقتصاديات الدول، وعلى ذلك فإن التأثير في أحد هاته الجوانب قد يؤثر في الاقتصاد الوطني ككل وفيما يلي سوف نبرز كيفية تأثير تبييض الأموال على هاته الجوانب من خلال العناصر التالية:

**أولا- التأثير على الإنتاج وحركة التجارة الدولية**

هناك ارتباط بين الإنتاج وحركة التجارة الدولية وعلى ذلك كان تأثير كل منهما بأنشطة تبييض الأموال له تأثير على الآخر وذلك من خلال ما سنوضحه كما يلي:

**1- التأثير على الإنتاج**

إن الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي تنتقل من شكل لآخر للإحتفاظ بالثروة ، كأن تتحول إلى ودائع ثم أسهم ثم سندات ثم شراء عقارات .....إذ أنها تتركز في أنشطة يسهل

---

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق ، ص: 63

(2) السيد احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 1997، ص 41

تسليمها مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للإقتصاد القومي ، وهذا نابع من أن خروج هاته الأموال ليس غرضه اقتصادي بقدر ما يكون قصده البحث عن ملاذ آمن لها من المصادرة (1) وإن كانت عدم الزيادة الحقيقية في الإنتاج لا تشكل تأثيرا واضحا على هذا الأخير من قبل تبييض الأموال حسب الرأي القائل بهاته الفكرة ، وهو رأي يبدو مقبولا ، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك ، إذ أن عدم اتجاه هاته الأموال إلى مشاريع واستثمارات إنتاجية له تأثيرا على جوانب اقتصادية هامة كإنخفاض العملة الصعبة والتضخم خصوصا إذا كان الإنتاج في هاته الحالات يعتمد على استيراد المادة الأولية بالعملة الصعبة إذ أن معدل الإنتاج في هذه الحالة سوف يؤول بلا شك للانخفاض

**2- التأثير على حركة التجارة الدولية**

تمثل عمليات غسيل الأموال احد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية سواء منها المحلية أو الإقليمية أو الدولية ، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من الدول كما تسببت بأضرار لحركة التجارة الدولية إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي فإذا كان تبييض الأموال يؤثر في الإنتاج والاستثمار كأحد محركي التجارة الدولية فإنه بالضرورة يمتد تأثيره إلى هذه الأخيرة، نظرا لاعتماد التجارة الدولية في جانب كبير منها على الإنتاج والاستثمار

**ثانيا- التأثير على الاستثمار والاقتصاد المشروع**

إن إفساد الاستثمار كعصب هام من أعصاب الاقتصاد المحلي يشكل أبرز أضرار عمليات تبييض الأموال والأخطر في هاته الأضرار أنها تعمل على القضاء على القضاء على الاقتصاد المشروع ودماره،ونوضح ذلك فيما يلي:

**1- إفساد مناخ الاستثمار:**

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعنة هاته الأموال ، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار وذلك لأن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال (2) ويفسد مناخ الاستثمار لأن أصحاب الأموال

---

(1). عزت محمد العمري ،مرجع سابق ، ص 74 .

(2) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر،دار الخلدونية،الجزائر، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 31.

المشروعة يمتنعون عن استثمار أموالهم داخل الدولة ويعملون على تهريب أموالهم في البلاد مما يخلق مناخ غير ملائم للاستثمار

– كما أن تبييض الأموال في الخارج يكون له تأثير على الاستثمار من خلال تقليص التحويل المالي اللازم لاستيراد السلع والتجهيزات اللازمة للطاقة الإنتاجية واستمرار الإنتاج فيتأثر هذا الأخير نتيجة تقليص هذا التمويل المالي ويتأثر بذلك الاستثمار نتيجة عدم وجود مناخ ملائم له للأسباب المذكورة سابقا

– أن اتخاذ دولة ما كمكان لتبييض الأموال قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات القانونية الضارة بها مثل تحديد أرصدة الدولة في الخارج أو فرض عقوبات اقتصادية تضر بصادراتها والاستثمار فيها ، فضلا عن اشتهار الدولة بأنها مكان لتبييض الأموال بما يضر بسمعتها لذلك بسبب شبهة اختلاط الاستثمارات بالأموال المبيضة مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة (1) فالمناخ غير الملائم للإستثمار في الدولة التي يتوفر فيها مثل هذا المناخ تفاديا للشبهات

**2– دمار الاقتصاد المشروع**

إن من يقومون بتبييض الأموال عادة ما ينتمون إلى المنظمات الإجرامية ويعملون في إطارها لتكوين شبكة معقدة تعمل على القيام بالعمليات المتتابعة بهدف التمويه والإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة ، وغالبا ما ينجح هؤلاء في الوصول إلى مبتغاهم خصوصا وأن من يقومون بعمليات تبييض الأموال هم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجالين الاقتصادي والمادي ، وتكمن خطورة مثل هاته الأعمال في الدول النامية ، خصوصا لأن هذه الأخيرة تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، وتنسى في خضم اهتمامها مصدر تلك الأموال ، وهذا ما يفسح المجال أمام المنظمة الإجرامية لتحويل أموالها إلى مصارف هاته الدول أو استثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية ... وهذا العمل بطبيعة الحال ومع مرور الوقت سوف يؤدي إلى تدمير الاقتصاد المشروع في الدول المعنية وخلق استثمار مشبوه

**ثالثا– التأثير على المعاملات القانونية والسياسات الاقتصادية**

يضر تبييض الأموال بالمعاملات الاقتصادية القانونية ويؤدي إلى عدم دقة السياسات الاقتصادية وذلك كما يلي:

---

(1)عزت محمد العمري ،مرجع سابق، ص 76

**1- الإضرار بالمعاملات الاقتصادية القانونية :**

لا يختلف تأثير تبييض الأموال على الأضرار بالمعاملات الاقتصادية القانونية كثيرا عن تأثيرها على الاقتصاد المشروع إلا من حيث التأثير على الاقتصاد المشروع ككل أو على بعض المعاملات فيه فقط

إذ يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن تبييض الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلا تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشتركين أجانب رغم أنها قانونية تماما أقل جاذبية بسبب ارتباطها بتبييض الأموال

وبصفة عامة فإن الثقة تقل في الأسواق ، كما تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس ، إضافة إلى الاستهتار بالاقتصاد (1)

**2- عدم دقة السياسات الاقتصادية**

من خلال ما عرضناه سابقا ، خلصنا إلى أن التحركات الرأسمالية بقصد التبييض لا تنبع من عوامل اقتصادية ، كما لا تعكس حقيقة الأداء الاقتصادي ، وبالتالي فإن مثل هاته التحركات تؤدي إلى تشويه المعاملات الاقتصادية ومنه تعطي مؤشرات خاطئة ، مما قد يساهم في اتخاذ سياسات اقتصادية وتجارية ونقدية مالية خاطئة فعمليات تبييض الأموال تؤثر على كثير من المتغيرات الاقتصادية الكلية كسعر الفائدة وسعر الفائدة وسعر الصرف والتضخم .... ونتيجة لذلك قد تلجأ بعض الدول إلى مواجهة ذلك من خلال تطبيق بعض السياسات الاقتصادية بغير ما يحتاجه الاقتصاد القومي الفعلي ، وذلك نتيجة عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ والتخطيط والاستثمار (2)

## المطلب الثاني : المخاطر المتعلقة بالجانب الاجتماعي و السياسي

### الفرع الأول: المخاطر الاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال

إن من أهم الانعكاسات الاجتماعية التي تنتج عن ظاهرة غسيل الأموال هي حدوث اختلال في التركيبة الاجتماعية و بروز طبقة الأغنياء ، واتساع الفجوة بين الطبقات الأخرى عن طريق تراكم الأموال غير المشروعة ، وزيادة معدلات الجريمة محليا ودوليا ، نظرا لاستخدام الأموال غير المشروعة في تشجيع هذه الجرائم وما لذلك من اثر كبير على المجتمع من تفشي الفساد و ارتفاع

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 193-194

(2) السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 46

عمليات السرقة و الجرائم داخل الإقتصادات المعنية و تفشي الممارسات غير المشروعة قانونيا كنوادي القمار و الملاهي مما يساعد في تفشي الجريمة المنظمة في البلد (1)

كما أن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد بصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم المجتمع ، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة ، إن لم تتضافر جهود المجتمع عامة (2)

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة منها :

**أولا- تفشي ظاهرة البطالة :**

إن لعمليات تبييض الأموال أثر كبير على معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، حيث أن هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية (3) أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة اقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية و غيرها يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض حجم البطالة . كما أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة ، و إن اختلفت أنواع و أسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان.

و من هنا لا يمكن القول بأن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع ، أنها تساهم في علاج مشكلة البطالة ذلك لان نمط الإنفاق في لأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة ، حيث أن النمط الأول يتصف بتحقيق الربح السريع عن طريق المضاربة في العقارات و الأموال ، والأوراق المالية بعكس الاستثمارات المشروعة و المنتجة التي تساهم بشكل كبير و فعال في خلق فرص عمل للمواطنين و تسعى لتخفيف من حدة البطالة ، كما انه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع .

حيث توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي تكثر فيه جريمة تبييض الأموال باستثناء اليابان ، و تتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 % في أمريكا أما

---

(1) فلاح حسن ثويني ، باسم عبد الهادي ،ظاهرة غسيل الأموال و أثارها على الصعيد الدولي ، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، العدد40 ،2002 ، ص 50 .

(2) المستشار إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التجريم و المكافحة، سوريا، طبعة 2، 2004 ص48.

(3) نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، طبعة 2006، ص 65

الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها مابين 9.6 % في الدنمارك و 4.8 % في النرويج (1) .

أما في الجزائر فإن نسبة البطالة تفوق 30% من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي

**ثانيا : تفشي الآفات الاجتماعية :**

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة على انجاز مشروعات البنية التحتية للدولة ، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة (2)، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير و انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق أوسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الاتجار بها (3)

**ثالثا : تدهور المستويات المعيشية**

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقراء ، واتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء ، ويعني ذلك وجود أثار سلبية في توزيع الدخل، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع

**رابعا : منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا**

إن تبييض الأموال و ما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، فبالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا ، وذلك خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة و تهديد مراكزهم التي تم الوصول إليها بفضل الأموال غير المشروعة .

**خامسا: استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر**

لقد تم التوصل من قبل بعض الشركات الرأسمالية العالمية ، إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة و كيفيات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث بإستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر ، لتصنيع المعدات و الأدوات و البضائع ، لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار

---

(1) نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 202

(2)عياد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 32

(3) نبيه صالح، المرجع السابق، ص 67

تنافسية للطبقات الغنية و المتوسطة ، وبذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من اجل تمويه مصدرها (1).

**سادسا:ارتفاع معدل التضخم**

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي في مجال الاستهلاك ، سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها ، و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال الشرائية لفئات ترتفع لديها نسبة الاستهلاك ، و بذلك تساعد عملية تبييض الأموال عبر البنوك المتعددة ، و هي على مستوى العالم ، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ، و من ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمات(2)

## الفرع الثاني: المخاطر السياسية

يؤدي غسيل الأموال إلى انتشار ظاهرة الرشوة و الفساد الإداري و تفشي ظاهرة ( الاقتصاد الأسود ) (3) و الذي يشتمل على ترقي نخبة من الأفراد إلى الحكم ، ويتضح فيما بعد أن وصولهم إلى الحكم جاء بدعم مادي من أصحاب الأموال القذرة هم من أوصل هذه النخبة إلى الحكم كما في بعض الدول المتقدمة ، وهذا ما سيمتعهم بالحصانة البرلمانية و تأثيرهم الكبير في كافة القرارات مما سيؤدي إلى حدوث حالة من الإرباك المحلي تجاوز سلطة القانون و الحد من صلاحيات المنظمات الدولية.

فضلا عن العنف و التطرف بالإضافة إلى تنشيط حركة المافيا العالمية و التي تلعب دورا كبيرا في حدوث الانقلابات و السياسية في بعض الدول النامية عن طريق توفير الدعم و الأموال اللازمة لشراء الأسلحة و استخدامها لإحداث الانقلابات العسكرية و السياسية على مستوى العالم ، و هذا بدوره يؤدي إلى انعدام الاستقرار و الأمن في المجتمعات النامية ، ومن جهة أخرى قد تلجأ بعض أجهزة المخابرات و التجسس إلى استخدام الأموال المغسولة و الموجهة إلى دول أخرى مزاولة للعمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم في تأسيس شركات و مشاريع وهمية لمزاولة الأعمال غير الرسمية و تنفيذ العمليات التخريبية ضد الأنظمة الحاكمة في مختلف البلدان في إطار الصراع على السلطة السياسية ومن أهم هاته المخاطر:

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 205

(2) خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2007-2008 ص 104.

(3) د.احمد عباس الوزان ،مستجدات ظاهرة غسيل الأموال قنوات الغسيل سبل المعالجة ، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد الجامعة المستنصرية ، العدد، 2004 ص10

**أولا- السيطرة على النظام السياسي:**

إن الثروات و المداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييض الأموال ، تؤدي إلى جعل أصحاب هاته الثروات و المداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله (1) وأكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الايطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكم في ايطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999

**ثانيا- اختراق هياكل بعض الحكومات و إفسادها**

تؤدي الأموال الطائلة التي تذرها الأعمال الإجرامية وخاصة عمليات تبييض الأموال إلى جعل الهيكل الحكومي للدول أكثر اختراقا من طرف مبيضي الأموال

وقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات ، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، من أجل حرمان المجرمين و إيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة (2)

**ثالثا- تمويل النزاعات الدينية و العرقية**

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية، حيث يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، و من ثم يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة.(3)

و مثال ذلك ،قيام الثوار الأفغان و تنظيم القاعدة بزراعة الحشيش و إنتاج الهيروين في الأراضي الأفغانيستانية و استعمال الأموال الواردة منها في تمويل عملياتها و شراء الأسلحة منها و زرع الفتن ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتسهيل تبييض أموال الأفيون في أفغانستان من اجل تمويل حركة طالبان، و الثوار الذين كانوا يقاومون الاتحاد السوفياتي خلال الثمانينات من القرن المضي (4)

---

(1) نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، مرجع سابق، ص205

(2) نادر عبد العزيز شافي، المرجع نفسه، ص 206

(3) مهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة 2005 ،ص 60

(4) راجع ، د.نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني ،دار عين مليلة ،الجزائر ص 149.

و في هذا الصدد نرى اليوم كيف انه الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات و المسؤولين السياسيين الأوربيين و بعض رؤساء المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف ، و في بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤر التوتر السياسي و العسكري أين اكتشف مؤخرا نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارغريت تاتشر الذي اثبت انه يتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء ، كما أن بعض تقارير المخابرات الأمريكية و التقارير التي أوردها الكونغرس الأمريكي تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، في عمليات مصرفية

مشبوهة هي بمثابة قرينة على ضلوعه في عمليات تبييض الأموال عبر عدة مصارف في دول افريقية ، و هذا ما يدل على أن الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار حتى في أوساط السياسيين و الشخصيات الهامة في العالم .

إضافة إلى ذلك ، نلاحظ كيف أن بعض الانقلابات العسكرية التي تجري في القارة السمراء لها علاقة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال كما هو الحال في موريتانيا ، كينيا ، الصومال ، السودان ، سيراليون ، الكونغو.

**رابعا– تشويه سمعة البلدان**

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تشويه سمعة البلد وسمعة مؤسساتها المالية خاصة في جو السياسة الاقتصادية السائدة اليوم ، فدور الأسواق الحرة و الثقة بها و أهمية دور أرباح الأعمال سوف تتآكل بسبب مداخيل تبييض الأموال كما أن الجرائم المالية مثل التستر على عائدات الأعمال الإجرامية ، الاتجار بالأسهم و السندات ، و الاختلاسات جميعها تساهم في تشويه سمعة البلدان المعنية بذلك ، والسمعة السيئة التي تنتج عن مثل هذه الأعمال تؤثر بشكل كبير على الاستقرار الداخلي للبلدان ، التي تؤدي إلى إضعاف الحكومات و بالمقابل فإنها تساهم في تقوية المنظمات الإجرامية و الإرهابية من خلال تمويلها لها ، و ذلك للقيام بالعمليات الإجرامية و التخريبية و زعزعة الأمن و الاستقرار(1)

**خلاصة:**

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية ، فالهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال

---

(1) خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة ) ،مرجع سابق، ص 115

المكتسبة من أنشطتها غير المشروعة و تحويلها عن طريق الكثير من الأساليب ، سواء كانت تقليدية أو حديثة إلى أموال مشروعة .

و رغم الآثار السلبية المتعددة التي تخلقها ظاهرة غسيل الأموال ، إلى أن جهود مكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ما تزال غير قادرة على التقليل من خطورتها و من هذا المنطق سنحاول في المبحث الموالي التطرق لأهم المجهودات و السياسات المبذولة على الصعيد الدولي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة و الحد منها .

## المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد حضي المجتمع الدولي و التشريعات المقارنة بنصوص قانونية حافلة بتجريم عملية تبييض الأموال لما لها من مخاطر كبيرة على كل المستويات و هو ما سنتناوله كالأتي:

### المطلب الأول: آليات المواجهة في الاتفاقيات

#### أولا- في الاتفاقيات الدولية:

أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و الاقتصاد الدولي و منه فقد توالت الجهود الدولية من اجل الحد من هذه الظاهرة و العقاب عليها و ضبط المساهمين فيها و بالتالي فقد تنبهت عدة دول لأهمية هذا العمل فبادرت بوضع اتفاقيات دولية ثنائية وأحادية وإقليمية إضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتجنب عمليات تبييض الأموال واهم هاته الاتفاقيات ما يلي :

**1- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمخدرات لسنة 1971 :**

بصدور اتفاقية عالمية خاصة بالمخدرات فإنها تكون قد ألغت العديد من الاتفاقيات السابقة نذكر منها:

إتفاقية الأفيون لعام 1912 ، اتفاقية تحديد صنع المخدرات لعام 1931 ، اتفاقية مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى لعام 1931 ... (1)

-وقد قامت هاته الاتفاقية بوضع التدابير اللازمة لتقنين استعمال المخدرات للأغراض الطبية والعلمية ، من خلال الرقابة على إنتاج وزراعة وتصدير واستيراد وتصنيع المخدرات

إلا أن ما يمكن ملاحظته من خلال هاته الاتفاقية هو أن الهيئة المكلفة بالمراقبة كان دورها

---

(1) احمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكان ، الرياض، طبعة الأولى،2000، ص 105

ضعيف للغاية ، كما أنها تفتقر لطابع الإلزامية ولم تتحدث عن مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات

**2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فينا 1988:**

تم اعتماد هاته الاتفاقية في ديسمبر 1988 بفيينا ، ومن ضمن أهداف هاته الاتفاقية شن حملة على الحافز الاقتصادي التي تختبئ وراءه الأنشطة الإجرامية وهذا بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات وهذا حسب المادة 05 منها ونصت المادة 03 على ضرورة اتخاذ كل طرف في قانونه الداخلي ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شأنه إخفاء الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات ، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي ضمن أركان جريمة تبييض الأموال ، إذ أن نقل أو تحويل الأموال هو بطبيعته شيء مشروع لأجل هذا فعلى المخالف أن يكون على علم ودراية بأن هذا التحويل للأموال هي ناتجة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة عن أفعاله .

كما تعتبر اتفاقية فيينا الخطوة الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبيض الأموال (1)

-وقد تناولت هاته الاتفاقية عدة موضوعات أهمها :

-تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض

-تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين

-تبادل المعلومات وتنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين(2)

**3- إعلان بازل Basle لعام 1988 :**(3)

تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء العالم ، وقد صدر عن هاته اللجنة

---

(1) سمر فايز إسماعيل ،تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ،منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2010، ص 162

(2)احمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال ،المرجع السابق ،ص 125 إلى 127

(3) عزت محمد العمري ، المرجع السابق، ص 347 .

مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا 1988 ، والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استنادا على قاعدة * اعرف عميلك* ، ومن بعض هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء ، الحيطة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي (1)

**4- مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990:**

ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوروبي ، والتي التزمت باتخاذ الإجراءات التشريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهاته الأموال المعدة للتبييض ، مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد

**5- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995 :**

انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة وتطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن المخدرات

-وقد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولي قوي وفعال لأجل مكافحة تبييض الأموال ، كما طالب المصارف في الدول الأعضاء بمزيد من التنسيق تسهيلا للكشف عن الحسابات السرية وما قد تحويه هاته الأخيرة من أموال ذات مصدر غير مشروع

**6- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997 :**

انعقد المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت من بين الموضوعات التي تم التطرق إليها موضوع تبييض الأموال، وقد خرج المؤتمر بعدة مبادئ نلخصها كما يلي:

-مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة

- مبدأ التعاون الوثيق بين الدول، عن طريق اتفاقيات ثنائية أو المتعددة الأطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هاته الجرائم .

**7- اتفاقية باليرمو سنة 2000 :**

تمت هاته الاتفاقية بتاريخ 12 12 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية في حضور الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبين عن 150 دولة

وقد تضمنت هاته المعاهدة 41 مادة لملاحقة 4 أنواع من الجرائم هي: جرائم المجموعات

---

(1) احمد بن محمد العمري، المرجع السابق ، ص 127 .

الإرهابية المنظمة ، تبييض الأموال، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة (1)
وشكل الاجتماع لجنة لصياغة قوانين الممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية ، وصدر عن الاجتماع إعلان يسمى بالإعلان * باليرم* يهدف إلى منع استخدام النظم البنكية في غير الأموال ذات المصدر الإجرامي (2)
كما تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و منها جرائم غسل الأموال و مكافحتها بمزيد من الفعالية .
وقد صادقت الجزائر على هاته المعاهدة في 05 02 2002

**8- لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الاموال GAFI :**

GAFI هي اختصار لعبارة بالفرنسية group d,action financiere sur le blanchiment de capitaux

أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا اليابان ، فرنسا، إيطاليا ألمانيا إنجلترا ، الذي عقد بباريس عام 1998 بناءا على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك، والمؤسسات المالية لتبييض الأموال، خاصة الناتجة من تجارة المخدرات ، وانضم إلى هاته اللجنة عدة دول حتى بلغ أعضائها 26 دولة بالإضافة إلى المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي ، والعديد من السياسيين ورجال الأعمال ، وقضاة وموظفي جمارك ...

وهي تجتمع سنويا 03 مرات في إحدى الدول الأعضاء ويصدر عنها تقارير سنوية وقد أصدرت هاته اللجنة 40 توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال (3)

**9- مجموعـــــــــة * إيجموند*:**

في عام 1995 شكلت وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء في لجنة ، منظمة تدعى * ايجموند جروب* وهي اتخاذ لوحدات وأجهزة مكافحة تبييض الأموال في العالم وتضم في

---

(1) دلندة سامية ،ظاهرة تبييض الاموال و مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة ،الجزائر،العدد60 ، ص 226

(2) عبدالله عزت بركات ،ظاهرة غسيل الاموال و اثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا عدد 4 ، ص 229

(3) خالد سليمان،تبييض الاموال "جريمة بلا حدود" المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ،2004، ص 103

عضويتها أكثر من 69 وحدة لمكافحة تبييض الأموال (1)

**10- مجموعـــة إفريقيا الغربية والجنوبيـــــة:**

وتضم 24 دولة ، ويعقد فريق عملها ثلاثة اجتماعات سنويا ، ويصدر تقارير عن نشاط تبييض الأموال في الدول الأعضاء والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كل دولة لمكافحة تبييض الأموال

**11- هيئـــــــة *الإيروبل*:**

في 07 02 1992 تم توقيع اتفاقية * ماستراخت* التي نصت على إنشاء * الإيروبل* ، وتم توقيع اتفاقية إنشائها في عام 1995 ، وذلك بهدف تحديد فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأنشطة الخطيرة للإجرام الدولي ومن بين ذلك تبييض الأموال ، وتتدخل هيئة الايروبل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم ، وقد أسست الهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها وتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (2)

**12- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعامي 1994/1993 :**

تؤكد تقارير الهيئة على أهمية تتبع الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات ومصادرتها ، ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في تبييض محصلاتهم والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات والتحقق من الاشتراطات السرية في البنوك والشركات الرسمية ، ودعت الهيئة في تقريرها الصادر سنة 1994 إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال عن أنشطة الجريمة المنظمة

**13- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 1994 :**

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا و طالب باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع و مكافحة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها .

**14- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1995** (3)

حيث بحثت عن التدابير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات

---

(1) دلندة سامية،ظاهرة تبييض الاموال و مكافحتها و الوقاية منها، مرجع سابق ، ص: 229

(2) دلندة سامية ، المرجع نفسه ، ص 230

(3) راجع ، د. نادر عبد العزيز شافي ،المرجع السابق ، ص231 ـ 232 .

ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال ، و قد أصدرت اللجنة القرارين التاليين :

– ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاؤها في كل دولة على حدى .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة ، المهتم بمكافحة المخدرات و فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة

15– **اتفاقية فيينا لسنة 2003** :

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، تهدف إلى ترويج و تدعيم التدابير و تسهيل أوجه التعاون الدولي لهدف منع و مكافحة جرائم الفساد ، و التي من بينها جرائم غسيل الأموال لكون هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية .

16– **المؤتمرات الإقليمية على مستوى العالم العربي لمكافحة تبييض الأموال :**

لقد عقدت عدة مؤتمرات دولية من اجل إيجاد حلول توحيد الجهود لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و من أهم ذلك ما يلي :

– مؤتمر وزراء الداخلية العرب سنة 1994– مؤتمر التعاون الأمني سنة 1996 (1)

– المؤتمر 14 لأجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية ( مشروع قانون عربي موحد خاص بمكافحة تبييض الأموال) 2000 – مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب 2003 – مؤتمر مناقشة جريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها 2004– المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 2006

وقد اهتمت هاته المؤتمرات بمعالجة ظاهرة تبييض الأموال وركزت على ضرورة تأمين التنسيق الدولي والإقليمي في سبيل مكافحتها

**ثانيا– الاتفاقيات الإقليمية:**

لقد تم عقد عدة اتفاقيات إقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في هذا الشأن نورد أهمها فيما يلي: – الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1989

– اتفاقية الو.م.أ و جزر الكايمان عام 1984 .

– اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية سنة 1982.

– اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 .

---

(1) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ، ص 235

## المطلب الثاني: آليات المواجهة في التشريعات المقارنة

قامت العديد من الدول بسن وإصدار تشريعات داخلية خاصة بمكافحة تبييض الأموال، وذلك استجابة للتوجيهات الدولية في هذا المجال من أجل إنفاذ القوانين وتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة ، وعملت على إنشاء الأجهزة الخاصة بمكافحة هاته الظاهرة وذلك إدراكا من هذه الدول أن فعالية مكافحتها لا تتحقق إلا باتخاذ تشريعات داخلية تساير التشريعات الدولية وتجسدها على أرض الواقع

ومنه سنتطرق إلى نماذج مكافحة هاته الجريمة على مستوى بعض التشريعات العربية وعلى مستوى بعض التشريعات الغربية

### أولا- على مستوى مصر:

اهتمت مصر بمكافحة تبييض الأموال ، وقد وقعت على اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية فيينا 1988 والاتفاق العربي ( تونس 1994) ، إلا أنها قامت بالتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 في شأن تطبيق مبادئ سرية العمل المصرفي في بادئ الأمر ثم تراجعت عن هذا التحفظ (1)

إضافة إلى صدور أول قانون رقم 34/ 1971 المعدل بالقانون 95 لعام 1980 المتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب(1) ، فهذا القانون لا يتضمن نص صريح لمواجهة عمليات غسيل الأموال لكنه يسمح بتحرير أصحاب الأموال الملونة من أموالهم لمصلحة الشعب ، فتنص المادة 03 منه: على جواز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها حتى لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين (2)

إلى غاية سنة 2002 أين تم صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال تحت رقم 80-02 أين نص في مادته 02 على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال وهذا بالبنك المركزي ، حيث تضم الوحدة عدد كافي من الخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون طبقا للمادة 04 منه ، وتلتزم المؤسسات المالية كالبنوك وغيرها بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي تشتبه في أنها تتضمن إحدى جرائم تبييض الأموال، فتقوم هاته

---

(1). أروى فايز الفاعوري، د. إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2002، ص 216

(2) راجع قسمية محمد، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 105

الوحدة المشار إليها بالتحري والفحص لما يرد إليها من المؤسسات المالية من إخطارات ومعلومات كما تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هاته العمليات وكذلك كل بيانات العملاء وهذا ما ورد في المادة 09 من هذا القانون

كذلك تناول ضرورة الإفصاح عن دخول النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه إذا تجاوز 20 ألف دولار أمريكي

إضافة إلى توقيع جزاءات وعقوبات على المجرمين حسب المادة 14 تتمثل في الحبس لمدة لا تتجاوز 07 سنوات أو الغرامة المالية والمصادرة للأموال المضبوطة

-وكخلاصة يمكن القول أن المشرع المصري قد أحسن في إصدار هذا القانون خاصة بإدراجه وحدة مراقبة على العمليات المالية المشبوهة ووسع من مجال الجرائم مصدر غسيل الأموال

## ثانيا- على مستوى لبنـــــــان:

سارت لبنان في ركب السياسة الدولية لمكافحة تبييض الأموال فصادقت على اتفاقية فيينا ومنه قامت بإصدار القانون رقم 426 لعام 1995 وأقرت جمعية المصارف اللبنانية اتفاقية الحيطة والحذر مع المصارف العاملة في لبنان و ، وكذلك إنشاء لجنة مراقبة لدى جمعية مصارف لبنان مهمتها السهر على مدى تقيد المصارف بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر وتختص أيضا بالنظر في المخالفات التي يحدثها المصرف وتوقيع العقوبات عليه ثم تم صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال تحت رقم 318 بتاريخ 20 04 2001 (1) أين كان حافلا بإجراءات خاصة لمواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 04 منه حيث ألزم المشرع على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف بما فيها المؤسسات الفردية لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا غلى أحكام المادة 05 من هذا القانون إضافة إلى الالتزامات الواقعة على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 03 09 1956 وقد أحسن المشرع اللبناني عند إنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى هاته الهيئة * هيئة التحقيق الخاصة * ومهمة هذه

---

(1) قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 01-318 المؤرخ في 20 04 2001 .

الهيئة إجراء تحقيقات في العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم تبييض الأموال
كما تم إنشاء جهاز مركزي يسمى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، دوره رصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية(1)
كما تجاوب المشرع اللبناني مع اتفاقية فيينا 1988 بحيث قام بإلغاء جميع التحفظات المنصوص عليها في القانون رقم 426-95 (2)

**ثالثا- على مستوى تونـــــــس:** كانت تونس من بين الدول المتوسطية التي واجهت جريمة تبييض الأموال خاصة وأن اقتصادها يعتمد أساسا على قطاع السياحة ، أين يتم دخول وخروج الأموال وحركة العملة الصعبة في سوقها المحلية ، وحتى تحافظ الدولة التونسية على اقتصادها قامت بإصدار قانون خاص يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الصادر بتاريخ 10 12 2003

و عرف غسيل الأموال في المادة 62 منه بأنه كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية ، ومنه فقد انتهج في تعريفه لهاته الجريمة منهاج المشرع الفرنسي
كما أحدث المشرع التونسي لجنة لدى البنك المركزي تسمى *لجنة التحاليل المالية* بموجب المادة 78 من هذا القانون ، تتجسد مهمتها في المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة والى التصدي لتمويل الإرهاب وغسيل الأموال وتلقي التصريحات حول العمليات غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بحالها وهذا ما ورد في المادة 80 من هذا القانون ، فلها صلاحية تجميد الأموال والتحقيق والتحري بشأن المعاملة المالية موضوع التصريح فإذا تأكدت اللجنة من هذا التحري تحيل الأوراق إلى وكيل الجمهورية للبث في الموضوع في أجل لا يتجاوز اليومين المواليين لبلوغ الملف إليه
كما ألزم المشرع التونسي على الأشخاص المعنوية اتخاذ التصرف بحذر في المادة 69 من هذا القانون لا سيما الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مجهولة المصدر ناتجة عن أعمال إجرامية .(3)

---

(1) انظر المادة 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318-01.
(2) راجع، د. عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 108.
(3) د. عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص 644 .

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع التونسي قد أحاط بإجراءات صارمة إدارية وقضائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال التشديد على كل العمليات المالية المشتبه فيها وإلزام المؤسسات المالية وغير المالية بالتصريح لدى السلطات المختصة

**رابعا- على مستوى فرنســـــــــا:**

بدأ اهتمام المشرع الفرنسي بهذه الجريمة تحديدا بسبب تجارة المخدرات وتفاقم تعاطيها سواء في جانبها التجاري أو آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة، حيث استوجب على المشرع الفرنسي شن قوانين لمكافحة تبييض الأموال الناتج عن تجارة المخدرات وذلك بصدور قانون 90-614 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الصادر بتاريخ 12 17 1990، حيث اهتم فيه بالحد من إطلاق مبدأ السرية المصرفية دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود

حيث يفرض هذا القانون في مادته 03 على عاتق المؤسسات المصرفية واجب الإخطار عن الأموال أو العمليات التي تبدو متحصلة عن إحدى جرائم المخدرات المنصوص عنها في المادتين 627 من قانون الصحة العامة والمادة 415 من قانون الجمارك ويكون هذا الإخطار أمام لجنة تابعة لوزارة المالية وبالتالي يمكن القول أن قانون 90-614 يقرر مبدأ رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال المشبوهة ، وكذا التحري عن مصدر الأموال المودعة(1).

ثم جاء تعديل في الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال بإصدار قانون رقم 96-392 الذي وسع نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات الإجرامية ويعتبر هذا القانون تنفيذا لما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلق بمكافحة تبييض الأموال عام 1990 فأضاف هذا القانون باب مستقل بعنوان * النصوص المتعلقة بجرائم تبييض الأموال*

حيث عرف المشرع الفرنسي جريمة غسل الأموال بأنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، ويعتبر أيضا غسيل الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة

فقام المشرع الفرنسي بإنجاز جهاز مالي متشعب لتأمين مكافحة التبييض بواسطة العديد من الأجهزة المتخصصة حيث تم إنشاء إدارة لتجميع المعلومات والعمل للحد من السرية المصرفية كما

---

(1). سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 88 .

أنشأ المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي الكبير(1)

*إدارة تجميع المعلومات والعمل للحد من السرية المصرفية: وتدعى هيئة تراسفين:

و هاته الإدارة تتلقى المعلومات من المؤسسات المصرفية عن العمليات المشبوهة وتعمل على دراستها وتحليلها ومعرفة مصادرها والأشخاص المتورطون بها، فالمؤسسات المالية لا يجوز لها التوجه إلى السلطات القضائية إلا من خلال هاته الإدارة ، وحفاظا على مبدأ السرية المصرفية فإن القانون الفرنسي خول المؤسسات المصرفية الإخطار بالعمليات المشبوهة دون إثباتات خطية حتى لا تواجهها إحراجات أمام زبائنها ، وعندما تتأكد هذه الهيئة من جريمة لتبييض الأموال تقوم بإحالة القضية إلى المدعي العام .

* المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي الكبير:

يختص في مكافحة الجرائم ذات الطابع اقتصادي أو مالي والناشئة عن الانحراف المهني خاصة في مجال الإرهاب وتجارة الممنوعات فمهامه ذات صفة قضائية فإنه يعمل على تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين الشرطة الفرنسية والأجنبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنها عمليات تبييض الأموال(2)

## خامسا- على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية:

إن تبييض الأموال غير المشروعة يعد من أكبر المواضيع التي تلقى اهتماما من طرف المشرع الأمريكي خاصة الناتجة عن المخدرات، بحيث أوضح تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1997 أن حجم عمليات تبييض الأموال في أمريكا بلغ 100 مليار دولار سنويا والتي تمثل نسبة 2 % من الدخل العالمي (3)

وأول قانون أمريكي صدر لمكافحة تبييض الأموال بصفة غير مباشرة هو قانون سرية الحسابات المصرفية لعام 1970 والهدف منه تعقب العمليات النقدية لمنع تبييض الأموال سواء منها الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهريب أو القمار أو الاختلاس أو التهرب الضريبي أو تجارة الممنوعات ، وهذا القانون يجبر المؤسسات المالية المحلية والأجنبية برفع تقارير تسمى * تقارير التعاملات النقدية*

---

(1) احمد سفر، المصارف و تبييض الأموال، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت 2001 ص 108.

(2). عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 131.

(3) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 483.

ثم صدر قانون خاص يمنع تبييض الأموال وهذا سنة 1987 ويسمى بقانون الرقابة على تبييض الأموال حيث تضمن مادتين فقط،الأولى تتعلق بتبييض الأموال القذرة لاستخدام العمليات المالية ، فاعتبرت تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه ملكية المال المذكور وعدم الإبلاغ عن المعلومات ، كما حددت هاته المادة المصادر غير المشروعة لهذه الجريمة كاستغلال النفوذ والفساد والتدليس المالي ضد الدولة وبيع الأسلحة وتجارة المخدرات

أما المادة الثانية تناولت تبييض الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية بحيث تتم هذه الجريمة بالإيداع أو السحب أو التحويل أو من خلال عمليات تحويل العملة أو الأوراق النقدية الأخرى بواسطة مؤسسة مالية

ثم طرأت تعديلات على هذا القانون بموجب:

-قانون محاربة تبييض الأموال لسنة 1994 : بحيث أصبحت المؤسسات المالية مجبرة على إخطار شبكة الجرائم المالية عن أي حركة مشبوهة للأموال وألزمتها بتقديم تقارير عن ذلك ، حيث تم إنشاء هيئة تسمى * إدارة خدمة الدخول الداخلية* التي تتلقى التقارير عن هاته المؤسسات المالية بالإحاطة على نوع المعاملات ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفدرالية وتقوم الإدارة بالفحص والتدقيق

ومن الثغرات التي شهدها قانون 1987 ما يلي:

*تعريف تبييض الأموال لا يشمل الأموال الناجمة عن قيام بعض الحكام و المسؤولين بنهب خزينة البلاد وكذلك العمولات والرشاوى التي تدفعها مؤسسات أمريكية لممولين أجانب

*وجوب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من طرف المصارف التجارية دون الوسطاء الماليين ومصارف الاستثمار

-هذه النقائص عالجها المشرع الأمريكي بعد أحداث سبتمبر 2001 حيث شدد على مكافحة تبييض الأموال من خلال مراقبة حركة الأموال في المصارف وصولا إلى كشف مرتكبي هذه الجرائم وتجميد حساباتهم وودائعهم ومصادرتها عند الضرورة كما ركز على مبدأ التعاون الدولي.

# الفصل الثاني:

# الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في الجزائر و آليات مكافحتها

## الفصل الثاني:

# الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في الجزائر وآليات مكافحتها

إن الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على اقتصاديات الكثير من الدول ، جعلت من المجتمع الدولي يدرك بأنه لابد من توحيد الجهود لإيجاد حل لهذه الظاهرة التي هي في تزايد كبير و التي يتم تمويلها و تنفيذها من قبل عصابات و منظمات إجرامية تملك جانب كبير من النفوذ الذي يمتد عبر إقليم الدولة و حتى إلى خارجها من اجل الحصول على أرباح و عائدات ضخمة وذلك بسبب التطورات في تقنية المعلومات و الاتصالات كأسلوب لتعتيم على مصدر الأموال غير المشروعة و التي لعبت دورا مهما في تزايد هذه الجريمة .

كما أن الجزائر أعطت اهتماما كبيرا حول مكافحة تبييض الأموال نظرا لما تسببه من مخاطر و أضرار اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، قد تؤدي إلى بالاقتصاد إلى الانهيار ، و ترجم هذا الاهتمام من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية و من خلال النصوص القانونية التي نص عليها المشرع في القانون والتي تهدف إلى الحد من هذه الجريمة

وللأهمية الكبيرة لهذا الفصل قسمناه إلى مبحثين كما هو ظاهر في الخطة.

## المبحث الأول : تجليات ظاهرة تبييض الأموال في الجزائري

لقد عانت الجزائر من وجود بعض الجرائم التي يمكن أن تشغل عائداتها في إطار جرائم تبييض الأموال ، وتعد الرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي يجنى منها أموالا غير مشروعة تتطلب تبييضها وذلك من خلال استعمال أساليب مختلفة في هاته العملية كشراء العقارات وبيعها وإنشاء مراكز وشركات تجارية ... أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات التجارة الخارجية بالتلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية ، بالإضافة للجوء إلى تزوير الوثائق أو إبرام مشاريع استثمارية حيث ان هذه الجرائم كان لها أثار عديدة في كل المجالات

## المطلب الأول: واقع تبييض الأموال في الجزائر

تعاني الجزائر شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول من وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم غسل الأموال حيث أن جرائم الرشوة و استغلال النفوذ و تمويل الإرهاب تعد من الجرائم المرتكبة بكثرة في الجزائر و تدر أموالا غير مشروعة تتطلب تبييضها ، ومن جراء هذا شهدت الجزائر عدة آثار اقتصادية و اجتماعية و مالية ومصرفية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة و غسيل الأموال و هذه الآثار لا تختلف عن الآثار التي تخلفها ذات الجريمة في الدول الأخرى. وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح أساليب جريمة تبييض الأموال في الجزائر و الآثار التي تخلفها.

### الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال في الجزائر

قد أفادت السلطات الجزائرية إلى أن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال في الجزائر تنقسم إلى قسمين الأساليب البسيطة و الأساليب المعقدة.(1)

**1- الأساليب البسيطة** :و هي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي و يفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالبا بأنفسهم أو من طرف ذويهم و ذلك للتمكن من السيطرة عليها و تتم هذه الطرق غالبا بواسطة المتاجرة في العقارات و المشاريع التجارية .

---

(1) تقرير التقييم المشترك ، مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا MENA FATF الجزائر 2010/12/01 ص 25-26 .

أ-المتاجرة في العقارات :

- شراء و بيع سكنات أو استئجارها .
- شراء و بيع الأراضي و بيعها ببناء سكن عليها او كما هي .
- تشييد مراكز تجارية بغية شرائها.

ب – المشاريع التجارية :

- ممارسة أنشطة تجارية مختلفة مثل بيع الأجهزة الكهرومنزلية ، الملابس النسائية ، الأكل الخفيف، محطة غسل السيارات .....الخ
- الأنشطة الخدماتية البسيطة (نقل البضائع و المسافرين ، إيجار السيارات ...)
- إنشاء شركات متوسطة الحجم، للتصدير و الاستيراد.

**2- الأساليب المعقدة:** و هي الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون المحترفون خاصة عندما تكون كمية الأموال المبيضة كبيرة و هي أساليب غالبا ما تتم بمساعدة مختصين في التجارة و المالية حث تتم عن طريق المشاريع الاستثمارية ، و تهريب رؤوس الأموال .

أ- المشاريع الاستثمارية: و هو الاستثمار في مشاريع مختلفة بواسطة أنظمة التشجيع و المساعدة المتاحة مثل دعم تشغيل الشباب A N S E j و دعم وتطوير الاستثمار A N D I و ذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الأموال الملوثة (1).

ب- تهريب الأموال : نحو الدول الآمنة قضائيا و جبائيا ( مناطق أفشور ) بواسطة عمليات التجارة الخارجية عن طريق التلاعب في الفواتير و التصريحات الجمركية ، هذا النوع من الأنشطة يتطلب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية داخل و خارج لوطن ، بالإضافة إلى اللجوء لخدمات محترفي تزوير الوثائق .

## الفرع الثاني:آثار جريمة تبييض الأموال في الجزائر

### 1- الآثار الاقتصادية

إن الاقتصاد الخفي و بالرغم من بعض الايجابيات التي يحققها إلا أن له آثار اقتصادية سلبية خاصة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي الذي يحرم الخزينة العمومية من موارد مالية هامة ، هذا إضافة إلى إمكانية استفحال السوق الموازية بشكل اكبر خاصة مع الدخول الفعلي لاتفاقية الشراكة

---

(1) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب ، المرجع السابق ، ص 26 .

مع الاتحاد الأوروبي و قرب انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ، مما يصعب على الدولة التحكم في شبكات الاستيراد المشبوهة و التي تغذي مصالح المافيا المالية .

إن تجارة المخدرات و بارونات التهريب يحصلون على أموال طائلة دون وجه حق مما يخلق اللاعدالة في توزيع الثروة في المجتمع .

يؤثر الفساد المالي بشكل كبير على الأداء الإداري ، خاصة في البلدان النامية مثل الجزائر ، التي تحدث فيها حالات عديدة لعمليات تحويل الأموال العمومية إلى المكاسب الشخصية دون وجه حق مما يؤثر سلبا على إنتاجية الموارد البشرية (1)

**2- الآثار الاجتماعية**

- إن انتشار الكسب غير المشروع، يدفع الأفراد إلى ممارسة كافة النشاطات التي تحقق لهم مكاسب سريعة، حتى و لو تطلب منهم ممارسة الجريمة.

- إن انتشار الجريمة وسط المجتمع الجزائري ، يكثر من حالات الصدام بين أفراد المجتمع والدولة

- تخلف عمليات غسيل الأموال التي تؤدي في اغلب الأحيان إلى حل الشركات التي كانت ميدانا لعمليات غسيل الأموال، وتؤدي إلى تسريح العمال و بالتالي الرفع من معدل البطالة في المجتمع كما أن الجزائر شهدت معدل ضخم من البطالة خاصة في الآونة الأخيرة بسبب الفساد الإداري و المالي و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الرشوة و غيرها

**3- الآثار المالية و المصرفية**

إن عمليات غسيل الأموال و تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ، قد تترك ورائها أزمات مالية و مصرفية عديدة ، سواء على الخزينة العمومية أو على الجهاز المصرفي أهمها :

- تحمل الخزينة العمومية لتبعات تصفية بنكي الخليفة، البنك الصناعي و التجاري الجزائري حيث قامت بتعويض كافة المودعين.

- إضعاف الاقتصاد الجزائري و تفويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو التنمية الاقتصادية ، خاصة مع الفساد الذي مس القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج (2)

---

(1) نائلة بن رحال ، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري ، جريدة الشروق اليومي العدد 775، الصادر 2003 ، ص 3

(2) مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 214

– إن تهريب الأموال إلى الخارج يؤثر في قيمة العملة المحلية و يرفع من معدل التضخم .
– قد أشارت دراسة صادرة عن البنك العالمي ، و الخاصة بوضع الاقتصاد الجزائري إلى ضرورة عصرنة الجمارك و في ذات السياق اعتبرت هيئة " بروتن وودز " أن العقار و البنوك تمثل عناصر كابحة للتطور الاقتصادي و الاستثمار الأجنبي إلى جانب دراسة أخرى مصدرها الهيئة التابعة للبنك العالمي " فياس " حول مناخ الاستثمار الجزائري و التي تضمنت تحقيقا لدى مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القانونية و الإدارية كعراقيل للاستثمار فضلا عن انتشار جريمة الرشوة و صعوبة الوصول إلى القروض (1)

## المطلب الثاني: أشهر فضائح تبييض الأموال في الجزائر

تعرض الجهاز المصرفي في الجزائر إلى هزات مالية كبيرة و فضائح اقتصادية خطيرة أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات الرأس المال الجزائري و التي أهمها :

### الفـــرع الأول: فضيحـــة بنك خليفـــة

لم يسبق لأي شركة أو مجمع اقتصادي بالجزائر أن عرف نشأة و تطور سريعا كما عرفه مجمع الخليفة الاقتصادي و الذي تحول في ظرف بضعة سنوات إلى مجمع عملاق يتضمن 9 فروع كلها تابعة في تمويلها لبنك الخليفة و قد تجاوزت سمعة حدود الوطن بفضل عمليات صاحب المجمع في بناء علاقات مع كبريات المؤسسات الاقتصادية في أوروبا .
وقد تجلت مظاهر الفساد في هذا المجمع بكل فروعه من خلال ما خلفه إفلاس هذا المجمع من خسائر مالية تحملتها الخزينة العمومية إضافة إلى خسائر اقتصادية و اجتماعية
و ترك انهيار المجمع خسائر مالية على الاقتصاد الوطني قدرت بحوالي 87 مليار دينار جزائري أو ما يعادل 1.2 مليار دولار كان عدد المودعين الصغار الذين تعهدت الدولة بتعويضهم و الذين تبلغ قيمة الوديعة اقل من 600 ألف دينار جزائري 250 ألف مودع .
كان المجمع بجميع فروعه يشغل حوالي 20 ألف موظف و البنك لوحده شغل 7 ألاف موظف و بالتالي كانت آثار البطالة نتيجة إفلاسه كبيرة جدا من الناحية الاجتماعية .
و تعد هذه الفضيحة من اكبر قضايا الفساد في الجزائر ليس بسبب حجمها المالي بل أيضا بسبب وزنها السياسي الذي طغى على الجانب الاقتصادي و بدأت محاكمة عبد المؤمن خليفة يوم 04

---

(1) نائلة بن رحال، تأثيرات الجرائم الاقتصادية و المالية جريدة الشروق اليومي، العدد 1103 الصادر 2004، ص 28

05 2015 بمحكمة البليدة .

## الفرع الثاني: فضيحة البنك الصناعي و التجاري الجزائري

من بين التجاوزات الخطيرة لهذا البنك انه قام بتاريخ 30 09 2001 بمنح 23 زبون بشكل انفرادي التزامات مالية تفوق 25 % من الأموال الصافية له كما قام أيضا بتاريخ 21 12 2001 بمنح قروض لـ 24 زبون تفوق قيمتها 25 % و هذا يؤكد عدم احترام البنك لقواعد الحذر و خاصة قاعدة القدرة على الدفع حيث صرح بـ 14.95 % على عكس ما سجل من طرف اللجنة المصرفية في مذكرتها بـ 3.52 % في 31 12 2001 ، ومنه يمكن القول أن بوادر تصفية هذا البنك بدأت من إخلاله ببعض قواعد النقد و القرض ، كما انه لم يرسل أي تقارير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها و التصريح بقواعد الحذر و هذا منذ نشأته كما كان يقوم ببعض عمليات الاستيراد المزورة خاصة لمادة السكر هذه العملية مكنت من كشف تحويلات غير شرعية لهذا البنك و التي يمكن وصفها بعملية الاستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة * سوترابلا * حيث تم سحب الاعتماد للبنك الصناعي و التجاري الجزائري و إغلاقه نهائيا في جويلية 2003 بعد إدانته بعمليات احتيال في مجال الاستيراد و التصدير و التي أدت إلى اختلاس ما يفوق 100 مليون دولار (1).

## الفرع الثالث: فضيحة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

شهد هذا البنك فضيحة اختلاس بمبلغ يقدر بـ 1200 مليار سنتيم من وكالة بئر خادم بالعاصمة حيث تتعلق هذه الفضيحة أساسا بعمليات مصرفية غير شرعية و هذا لفائدة مجمع ( ديجي ماكس ) الذي يتكون من 3 شركات مختصة في استيراد مواد البناء و الحبوب حيث أفضت التحقيقات إلى وجود تعاملات تجارية و مالية وهمية باستعمال سجلات تجاري بأسماء مستعارة لمواطنين فقراء

كما شهد البنك فضيحة أخرى متعلقة بأموال الدعم الفلاحي الذي تقدمه وزارة الفلاحة لقطاعها حيث تم الكشف عن قيام 11 مدير فرعيا فلاحي بتحويل غير شرعي لأكثر 1100 مليار سنتيم

---

(1)وهيبة خروبي، تطوير الجهاز المصرفي ، ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، حالة بنك البركة الجزائري ، لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية، كلية الاقتصاد ،جامعة البليدة 2005، ص 139-140

في شكل قروض من البنك و الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لعشرات الفلاحين والمقاولين المزيفين ضمن برنامج الدعم الفلاحي منذ 2002 (1)

## المبحث الثاني: آليات المواجهة في التشريع الجزائري

قامت الجزائر على غرار معظم دول العالم باتخاذ عدة إجراءات في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و مختلف الجرائم المتعلقة بها و ذلك عبر صدور قوانين تشريعية و التوقيع على عدة اتفاقيات دولية تعزز من خلالها الجهود الدولية و المحلية من اجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات المواجهة في التشريع الجزائري لتصدي لهذه الظاهرة من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و أخيرا من خلال القانون الخاص لمكافحة هذه الجريمة

### المطلب الأول : المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات والإجراءات الجزائية

#### الفرع الأول: المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات

قبل صدور قانون خاص يجرم تبييض الأموال بادرت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال حيث صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988 (2) و كان هذا عام 1995 ثم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن (3) سنة 2002 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (4) سنة 2002 ثم المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(5) سنة 2004 و حيث تم مناقشة هذه الاتفاقية سنة 2003 في فينا بالنمسا خلال فترة 21 جويلية 2003 و قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و صادقت عليها 34 دولة من بينهم دول عربية الجزائر، مصر ، الأردن ..

---

(1) علي حبيش، اثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارة ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006، ص 98-99 .

(2) انظر ، المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28 01 1995

(3) انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 25 02 2002

(4)انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-445 المؤرخ في 23 12 2002

(5) انظر المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 04 2004

جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة و المتلاحقة في مجال الاتصالات ، وتعدت أخطاره حد الخلل الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الأمني الذي أصاب المجتمعات ،بل امتدت أثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه و يضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة ، كما تؤكد الاتفاقية أن التشريعات الوطنية بتعديل شأن داخلي للدول، بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتحريم كافة الصور و سلوك الفساد التي أوردتها ، و كذا ملاحقة مرتكبيها و الالتزام بجميع صور التعاون الدولي(1)

و تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقيات التي تفرض على الدول المصادقة عليها أن تدخل تكييفا لهذه الجريمة بموجب نصوصها الداخلية.

لجأت الجزائر سنة 2006 إلى تعديل قانون العقوبات وجعله يتماشى مع الاتفاقيات الدولية و ذلك بضرورة إيجاد تكييف قانوني لجريمة تبييض الأموال حيث أدرج ضمن القسم السادس مكرر من القسم الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال ، جريمة جديدة تحت عنوان تبييض الأموال تتضمن 08 مواد ابتداء من المادة 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر7 (2) فقد عرفت المادة 389 مكرر جريمة تبييض الأموال : يعتبر تبييضا للأموال

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها

---

(1) راجع، د. احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب و غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008، ص 337.

(2) انظر، المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ص 142.

و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه لقد تم إقرار تجريم المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال ضمن القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 11 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات فقد حدد من خلاله أركان الجريمة من ركن شرعي و مادي و معنوي كما تطرق إلى الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال و هي :

**أولا- الجزاءات الماسة بالحرية :**

لقد ورد في تجريم تبييض الأموال عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم تبييض الأموال و ذلك في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث تم النص على عقوبة الحبس لهذه الجريمة في صورتها البسيطة التي تمتد مابين 05 إلى 10 سنوات حال اقترانها بأحد الظرفين :*وقوعها في إطار جماعة إجرامية أي في صورة جريمة منظمة

*وقوعها بطريق الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني و هذا ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك و غيرها من المؤسسات المالية

كما عاقب صراحة على الشروع في جرائم تبييض الأموال بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة(1) و لم يتضمن التشريع الجزائري نص عقابي خاص يقضي بتطبيق عقوبات اشد في حالات جرائم تبييض الأموال المحصلة من جرائم المخدرات على غرار نظيره الفرنسي

**ثانيا- الجزاءات الماسة بالذمة المالية :**

تتمثل في الغرامة المالية و المصادرة فالغرامة المالية من العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جرائم تبييض الأموال و عادة ما تقترن بعقوبة الحبس فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للغرامة في الجريمة في صورتها البسيطة (2) إلى مليون دينار جزائري و ضاعف حدها الأقصى ليصل إلى 3 ملايين دينار جزائري إما في صورتها المشددة فقد حدد الحد الأدنى ب 4 ملايين دج و الحد الأقصى إلى 8 ملايين دج ، أما بخصوص الشخص المعنوي فحدد الغرامة المالية بحدها الأدنى 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجريمة (3). أما المصادرة فتعني حجز الأموال المحصلة من جرائم تبييض الأموال فهي تعتبر وسيلة ردع

---

(1) انظر المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري، ص 143

(2) انظر المادة 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، ص 143

(3) انظر المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري، ص 144.

أخرى إضافة إلى اعتبارها مورد إضافي لخزينة الدولة

فالمصادرة نصت عليها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:

الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، و في المادة 389 مكرر 04 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي و انه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ، كما تشمل المصادرة حتى الوسائل و المعدات المستعملة في الجريمة أما إذا تعذر الحجز للممتلكات يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات .

إضافة إلى تطبيق المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 (1)

والعقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات(2) وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية.....

## الفرع الثاني: المواجهة عبر قانون الإجراءات الجزائية

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل تمكين السلطات من الرصد والتحري والتصدي لجريمة تبييض الأموال داخل وعبر الخدود الوطنية وهذا من خلال:

**اولا-عدم قابلية جريمة تبييض الأموال للتقادم:**

حيث أن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية لا تتقادم بانقضاء الدعوى العمومية (3) ومنه هذا التعديل جاء موازيا لتجسيد أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهذا

---

(1)انظر المادتين 389مكرر1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري ص143.

(2) انظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، ص 5.

(3)انظر ، المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 .

لخطورة هاته الجرائم وأثرها السلبي على الاقتصاد الوطني
و جريمة تبييض الأموال تدخل في هذا الإطار لأن من خصائصها أنها جريمة منظمة ويتعلق الأمر أيضا بعدم تقادم العقوبة في الجنايات والجنح المنصوص عليها سابقا

**ثانيا- إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية :**

حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

**ثالثا- التوسع في مجال البحث والتحري و معاينة الجرائم:**

نصت عليه المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (1) ،حيث تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في كل من جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

كذلك منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق فيما يخص التفتيش وهذا طبقا للمـــادة 47 من ق إ ج (2) ، إمكانية القيام بنفسه أو احد ضباط الشرطة القضائية بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر أيضا بالجرائم المنصوص عليها سابقا

## المطلب الثاني: المواجهة عبر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال

كان صدور قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ضرورة ملحة لإعطاء تكييف قانوني خاص بجريمة تبييض الأموال وإبعادها عن الخلط الذي كان ينتابها وجريمة إخفاء الأشياء أو المساهمة الجنائية التبعية ، فقد حسم المشرع الجزائري تكييفها بصدور هذا القانون وحدد بدقة مختلف أركانها وعناصرها القانونية وجعلها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جميع الأوصاف الجنائية الأخرى

---

(1)انظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 .

(2)انظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 .

## الفرع الأول- مبررات صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال ومضمونه

إن القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال الصادر تحت رقم 05-01 المؤرخ في 06 02 2005(1) له دوافع أدت بالمشرع الجزائري لصدوره من خلال تبيان محتواه و خصوصيته و هذا ما سنتطرق له كما يلي :

**1- مبرراتـــــــه :** يمكن حصر المبررات و الدوافع التي أدت بالمشرع إلى إصدار هذا القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال فيما يلي :

- قصور القوانين الوطنية التي كان يعمل بها لملاحقة أعمال تبييض الأموال
- يعد صدوره استجابة لمبادئ و أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنشطة تبييض الأموال و ما يعزز دور الجزائر في مجال التعاون الدولي لمكافحتها .
- صدور قانون خاص يعترف صراحة باستقلال هذه الجريمة و تجريم كافة سلوكياتها و تشديد العقاب على مرتكبيها
- كان نتيجة لعولمة الاقتصاد و التجارة ، وكذا تطوير وسائل الإعلام حيث أصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود و تمس باستقرار و سير الأسواق العالمية
- وضعت الجزائر حيز التنفيذ، توصيات مجلس الأمن الخاصة بالوقاية من الإرهاب و تمويله، لان تبييض الأموال له علاقة وطيدة بتمويل الإرهاب
- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم الرئاسي التنفيذي الصادر في 2002 كان من الضروري إيجاد معه الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال حتى تمارس نشاطها بفعالية.
- تفاقم الآثار السلبية لتبييض الأموال على الاقتصاد الوطني ، أدى إلى ضرورة ردع العمليات و تجريدها من آليات النمو المشروعة ، لخطورتها على الأمن و الاستقرار الاجتماعي و قدرة الدولة على إدارة و متابعة سياستها المالية و النقدية حيث تم إحصاء عدد جرائم تبييض الأموال في الجزائر إذ وصل تسجيل 1300 ملف سنويا حسب تقديرات مصالح الأمن (2)

---

(1) انظر قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

(2) راجع ، رابح لاج ، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات و المؤتمرات العقلية ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 55 لسنة 1997.

**2- مضمونـــــــه:**

تضمن القانون 05-01 المؤرخ في تاريخ في 06 02 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها حوالي 36 مادة ضمن 06 فصول، الفصل الأول تتناول أحكام عامة لمكافحة تبييض الأموال من تعريف لهذه الجريمة و تفسير بعض المصطلحات، أما الفصل الثاني تناول فيه البنوك و المؤسسات المالية و مالها من دور في تحويل الأموال أو القيم إلى الخارج و الالتزامات التي تقع على عاتقها ، و هذا في من المواد من 06 إلى 14 منه ، من حيث تحديد سقف قيمة المبلغ الذي يدفع عبر قنوات بنكية و مالية (1) إضافة إلى ضرورة التأكد من موضوع النشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم قبل فتح الحساب أو حفظ السندات أو القيم أو أي عملية ، و كذا ضرورة التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية ، و التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و وثيقة تسجيله و كل ما يطرأ عليه من تعديل كما ألزم القانون و البنوك بواجب التحري عن مصدر

الأموال التي تودع لديها و أعطى صلاحيات غير مستهان بها للجنة المصرفية و تخويلها إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية للخلية و المطالبة بالإطلاع عليه ، إلى جانب السهر على توفير البرامج المناسبة على مستوى البنوك و المؤسسات المصرفية التي تمكنها من الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه ، و اطلاع الخلية التي وصلت إليها .

كما تضمن هذا القانون في الفصل الثالث و الذي تحت عنوان الاستكشاف أي الكشف عن عملية تبييض الأموال، و الهيئة الموكلة لها هذه المهمة هي الهيئة المتخصصة كما هو مذكور هذا المصطلح في القانون السالف الذكر و التي تعني خلية معالجة الاستعلام المالي و هذه الخلية تتولى تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و البنوك و المؤسسات المالية قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ، كما لها سلطة إيقاف أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لها علاقة بتبييض الأموال لمدة 72 ساعة كإجراء تحفظي(2) و عدم إبقائه بعد انقضاء هذه المدة إلا بقرار قضائي بعد إيداع طلب لرئيس محكمة الجزائر

---

(1) انظر، القرار الوزاري رقم 57 المؤرخ في 26 12 2013 المتضمن تحديد سقف مبلغ الضرائب و الرسوم نقد.

(2) انظر، المادة 17 و ما بعدها من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

كما نص هذا القانون على عدم الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي لمواجهة الهيئة المتخصصة و لا يمكن توقيع أي متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان المكلفين بالإخطار بالشبهة بسبب انتهاك السر المهني .

أما الفصل الرابع من هذا القانون خصصت له 6 مواد من 25 إلى 30 تحت عنوان التعاون الدولي بحيث يمكن لخلية الاستعلام المالي أن تتبادل المعلومات مع نظيراتها في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل و الاتفاقيات الدولية و الأحكام الداخلية مطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة لان التحري يستدعي طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة و خارجها (1)

كما يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة لسر المهني.

و تضمن الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائية الجانب الجزائي حسب جسامة المخالفة المرتكبة و هذا من المواد 31 إلـــى 34 من هذا القانون و يمكن وصف الأشخاص المخالفين كما يلي:

- كل من قام بدفع أو قبل دفعا خرقا للأحكام المحددة لسقف التعامل بوسائل الدفع
- كل من تقاعس أو تعمد بعدم الإخطار بالشبهة
- كل من تقاعس أو تعمد بعدم الإخطار بالشبهة
- كل من قام بتبليغ وجود الإخطار و أفشى المعلومات لصاحب الأموال
- كل من خالف عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال من قبل مسيري وأعوان الهيئات المالية

* أما الفصل السادس تضمن مادة واحدة ألغت المواد 104إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003

و بالتالي يمكن القول أن القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال تناول جانب وقائي والآخر قمعي فالوقائي يتمثل في التدابير الضرورية الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية كالإبلاغ عن الشبهة.

---

(1) الأستاذة بلعيد جميلة ، مداخلة ، تاثير العولمة على التطوير القانون الاقتصادي الجزائري ،ملتقى و طني بعنوان القانون الاقتصادي الجزائري 2008، جامعة ابن خلدون تيارت .

والتأكد من زبائنها وغيرها ، أما القمعي فيظهر في المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وتوقيع عقوبات صارمة كما ورد في الفصل الخامس من هذا القانون

## الفرع الثاني– دور الجهات الرقابية وخلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال

يعتبر دور هذه الهيئات رئيسيا في مكافحة عمليات تبييض الأموال حيث اهتم المشرع الجزائري بهذه الأجهزة التي يمكن إبراز دورها كما يلي:

### أولا– دور الجهات الرقابية ( اللجنة المصرفية، المؤسسات المالية والبنوك) في مكافحة تبييض الأمـــــوال:

إن الجهات الرقابية المقصودة بمكافحة تبييض الأموال بموجب القانون 05-01 هي:

**1- اللجنـــــة المصرفيـــــة:**

نص قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 08 2003 على تشكيلة هذه اللجنة موجب المادة 106 منه ، وكذا الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 105 من هذا القانون ، فهي تهتم أساسا بالرقابة على احترام المؤسسات المالية والبنوك لالتزاماتها ، لا سيما في ضرورة إجهاض كل عملية من شأنها أن ينتج عنها تبييض الأموال من خلال معرفة الزبون و عملية الكشف و المراقبة و الإخطار بالشبهة كما لهذه اللجنة أن تطبق عقوبات على البنوك و المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض .(1)

فالمادة 11 من القانون رقم 05-01 خولت للجنة المصرفية عن طريق إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرفها إلى البنوك و المؤسسات المالية في إطار الرقابة ، أن تقوم بإعداد تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية مالية لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم أي التحري عن مصدر الأموال و هوية الزبائن و هذا ما اتضح من المادة 10 من القانون 05-01 و لا يحتج بالسر المهني أمام اللجنة المصرفية (2)

---

(1) انظر المادة 109 من قانون النقد و القرض.

(2) راجع ، د.محفوظ لعشب ،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة 2 ، 2006، ص 70.

**2- البنـــوك و المؤسســـات المصرفيـــة :** إن دور هذه الأجهزة كبير في مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال تقديم المساعدة حول المعلومات التي تتطلبها إجراءات التحري بشأن الإخطارات بالشبهة عن عملية التبييض .

فهذه الأجهزة تقوم بإخطار خلية الاستعلام المالي عند اكتشافها لعملية مشبوهة، و هذا ما نصت عليه المادة 10 مكرر 02 من القانون 05-01

و يتجلى أيضا دور هذه الأجهزة، في المراقبة بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي بحوزتها حول زبائنهم طبقا للمادة 10 مكرر 04 من هذا القانون.

و باعتبار أن البنوك و المؤسسات المالية تعتبر قناة رئيسية لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، لذا فلها دور كبير في الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و الحد من انتشار و تفاقمها

**ثانيا- دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال :** إن جريمة تبييض الأموال من الأنشطة التي تهدد سلامة و استقرار الجوانب السياسية والاقتصادية

و الاجتماعية للدولة، وهذا ما جعلها تتميز بنوع خاص من الجرائم من خلال أفرادها بقوانين خاصة نجمت عنها إنشاء هيئة متخصصة في البحث و التحري عن عمليات تبييض الأموال وهي خلية معالجة الاستعلام المالي ، و لأهميتها سوف نتطرق إلى تشكيلتها و اختصاصاتها

**1-تشكيلـــــة الخليـــة :**

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-17 المؤرخ في 07 04 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها(1) و مقرها في مدينة الجزائر و لها رئيس و 3 أجهزة هي المجلس و المصالح و الأمانة العامة

فالمجلس يتكون من سبعة أعضاء هم الرئيس و أربعة ذوي كفاءة فنية و قاضيين و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما المصالح فهي تتمثل فيما يلي:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع المؤسسات الأجنبية وأعضاء

الخلية ملزمون بالسر المهني أثناء ممارسة عملهم وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات

---

(1) عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 09 2008

**2-اختصاصـــات الخليـــــة:**

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 تختص الخلية بالمهام التالية:

*تتلقى تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص اللذين يعينهم القانون

*معالجة الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال

*إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية عند تأكدها من الشبهة

*وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

*اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال(1)

كما نصت المادة 10 مكرر و10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 على اختصاصات أخرى:

- **تلقي البلاغات:**

بحيث تتكلف الخلية بتسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ، فبعد تلقيها التصريحات بالشبهة تقوم الخلية بتقييدها في سجل خاص، لتأتي بعد ذلك مرحلة الفحص والتحري

- **الفحص والتحري:**

نص على هذا الاختصاص المرسوم رقم 02-127 المعدل والمتمم ، حيث تعالج الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال بكل الوسائل أو الطرق المناسبة (2) ، فتقوم الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وهذا ما نص عليه القانون رقم 05-01 في المادة 15 منه

ومن هذا المنطلق تقوم الهيئة بالتأكد من صحة التصريحات بالاشتباه عن طريق الاستعانة بالجهات الرقابية وغيرها ، كطلبها لوثائق تسفر عن حقائق تود إثباتها أو الاطلاع على السجلات والمستندات التي بحوزة هاته الجهات الرقابية وكذا ملفات العملاء

---

(1) راجع ، د.عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 53.

(2) انظر المادة 04 من المرسوم 02-127 المعدل و المتمم.

*** إخطار السلطات القضائية:**

و هذا ما ورد في المادة 04 (1) من المرسوم المذكور أعلاه، بحيث يمكن للهيئة أن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية كلما تبين أن الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية

– و من ثم نلخص القول أن الخلية تصدر إحدى القرارين، إما عدم وجود الشبهة لتبييض الأموال أو الإقرار بوجودها فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لمباشرة التحري

وكخلاصة لما تم ذكره حول خلية الاستعلام المالي ، نقول أن هاته الخلية تعتبر من الآليات الأساسية لمكافحة تبييض الأموال ويظهر جليا من خلال استقلالها التام من الناحية الفعلية وعدم تعرضها لأية ضغوط وهو ما ورد في المرسوم 02–127 ، إذ يمكن لها استعمال حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها والمصرح عنها بموجب التقارير السرية المرسلة من طرف بنك الجزائر أو مصالح الضرائب أو الجمارك وغيرها.

(1) انظر المادة 04 من المرسوم 02–127 المعدل و المتمم.

# خـــــاتمة

## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تبييض الأموال وما يخلفه من خسائر متعددة وآثار سلبية على جميع الأصعدة وخاصة على الاقتصاد ، وقد ظهر لنا أن جميع دول العالم تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع تدفق الاستثمار إلى أراضيها ولاستقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية كما أن غالبية دول العالم تعطي المستثمر الأجنبي المزايا والضمانات كالإعفاءات الضريبية والجمركية ، فضلا عن قوانين سرية الحسابات ، إلا أن ذلك يجعلها تتعرض لتهمة تبييض الأموال ، وهذا يفرض عليها أن تشدد الرقابة على مؤسساتها المالية وتفرض عليها إتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات تبييض الأموال وتواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام ومقتضيات الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار داخل أراضيها

وتجدر الإشارة إلى أن تبييض الأموال يرتبط بالفساد الدولي ، فتجار المخدرات وتجار الرقيق الأبيض ومرتكبي الجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية والموظفين الذين يتلقون الرشاوى يسعون لإيجاد قنوات مالية دولية آمنة ، تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية ، وقد تم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى في لعبة تبييض الأموال العالمية ونتيجة للآثار السلبية التي تتركها عمليات تبييض الأموال على الدول فقد لجأت غالبية دول العالم إلى وضع تشريعات تجرم هذه العمليات ، إلا أن هاته التشريعات قد تكون قاصرة وخاصة في الدول النامية ، وهذا ما يتطلب التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات تبييض الأموال والإبلاغ عنها

ومما يزيد من خطورة هاته الظاهرة ، هو أن الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال يقابلها جهود مضادة حيث تشهد عمليات تبييض الأموال دخول مجموعات من المتخصصين في مختلف المهن يتم توظيفهم من قبل مبيضي الأموال لمساعدتهم في تنظيف الأموال وتحوليها إلى أموال قانونية.

## إقتراحات و توصيات:

– من اجل الحد من ظاهرة تبييض الأموال المنتشرة في معظم دول العالم و تحجيمها و القضاء عليها لا بد أن تتخذ المنظمات الدولية و الحكومات مجموعة من التدابير منها .

1– ضرورة تظافر الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة من خلال تنسيق الجهود والإجراءات و التشريعات الدولية و المحلية .

2– إصدار تشريعات تمنع التجارة غير المشروعة جميعها و ليس تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية فقط.

3– إصدار تشريعات لتسهيل مراقبة أسواق المال.

4– إخضاع تجارة الانترنت لتشريع دولي يمنع استخدام الانترنت في عمليات تبييض الأموال

5– تشديد الرقابة على الشركات المشبوهة و متابعة عملياتها التجارية

6– فرض عقوبات الدول المتساهلة في مجال مكافحة تبييض الأموال

7– إنشاء وحدات متخصصة في البنوك المركزية و المؤسسات المالية الرئيسية و بتنسيق مباشر مع جهات حكومية أخرى .

وختما لابد من القول و التأكد بان انتشار الفساد و استفحاله في أي دولة يرجع إلى تدني مستوى الشفافية و تراجع نطاق المسألة لان الحكومة عندما تنهار رقابتها أو تبدأ في الانسحاب فان مؤسسات الفساد تحل محلها جزئيا.

# قائمة المراجع


**قوانين وأوامر ومراسيم:**

1/ قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

2/ قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الصادر تحت رقم 01/05 المعدل بالأمر رقم 02/12 الجريدة الرسمية، العدد 08، بتاريخ 15 02 2012

3/ قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 26 08 2003 المعدل بالأمر رقم 04/10، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 بتاريخ 01 09 2010

4/ قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 22/06 والمؤرخ في 20 12 2006

5/ قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 ، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004

6/ قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 02 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

7/ القانون المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 23 ، بتاريخ 10 جوان1996.

8/ القانون اللبناني الخاص بمكافحة تبييض الأموال، رقم 01/318 الصادر في 20 أفريل 2001.

9 / أنظر القانون المصري الخاص بتبييض الأموال رقم 80-02 الصادر في 22 05 2002 ، المادة 1/ب

**الكتب:**

1- إبراهيم المبارك، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، دون دار النشر، سورية، طبعة 2، 2014.

2- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى 2000.

3- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت 2001.

4- احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008.
5- أروى فايز الفاعوري، الدكتورة إيناس محمد قطيشان ، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2002
6- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دون ذكر دار النشر و بلد النشر1997.
7- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى 2006.
8- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
9- خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة ، دون مكان طبع وبلد النشر، 2006
10- خالد سليمان، تبييض الأموال " جريمة بلا حدود" المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2004.
11- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2002، طبعة 99 .
12- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال ( دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، دون ذكر بلد النشر، الطبعة الأولى 2010.
13- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2007.
14- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2007
15- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
16- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009.

17- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
18- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائر، الطبعة2، 2006.
19- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة 2004.
20- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2005.
21- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار عين مليلة، الجزائر.
22- نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف ، دون ذكر بلد النشر، طبعة 2006.

**المجلات و المداخلات و المنشورات:**

1- أ. احمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 67 ،2007 .
2- أ.رضا بابا علي ، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مداخلة
3- د.فلاح حسن ثويني ، باسم عبد الهادي ،ظاهرة غسيل الأموال و أثارها على الصعيد الدولي ، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، العدد40 ،2002 .
4- د . عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 4 .
5- نائلة بن رحال ، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري ، جريدة الشروق اليومي العدد 775، الصادر 2003 .
6- الأستاذة بلعيد جميلة ، مداخلة ، تأثير العولمة على التطوير القانون الاقتصادي الجزائري ، ملتقى و طني بعنوان القانون الاقتصادي الجزائري 2008، جامعة ابن خلدون تيارت.

7- تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ، وشمال إفريقيا 01- 12-2010 الجزائر M E N A F A T F

**الأطروحات و الرسائل:**

1- علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارة و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2014-2015.

2- خلاف بدر الدين ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 .

3- خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة) ، رسالة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 .

4- وهيبة خروبي، تطوير الجهاز المصرفي ، ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، حالة بنك البركة الجزائري ،رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة 2005.

5- مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال،رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

# الفهـــــــــرس


| | |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الفصل التمهيدي: مدخل إلى ظاهرة تبييض الأموال | 04 |
| تمهيد | 04 |
| المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها | 05 |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال | 05 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال | 05 |
| الفرع الثاني: أسباب ظهور جريمة تبييض الأموال | 09 |
| المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال | 10 |
| الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية | 10 |
| الفرع الثاني: الخاصية الاجتماعية والمصرفية | 10 |
| المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال | 11 |
| المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال ومصادرها | 11 |
| الفرع الأول: أركانها | 11 |
| الفرع الثاني: مصادرها | 12 |
| المطلب الثاني: أساليب ومراحل جريمة تبييض الأموال | 13 |
| الفرع الأول: أساليبها | 13 |
| الفرع الثاني: مراحلها | 13 |
| الفصل الأول:الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها على المستوى الدولي | 15 |
| تمهيد | 16 |
| المبحث الأول: مخاطر جريمة تبييض الأموال | 17 |
| المطلب الأول: المخاطر الاقتصادية | 17 |
| الفرع الأول: المخاطر المتعلقة بالجانب المالي | 17 |
| الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالجوانب غير المالية | 22 |
| المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالجانب الاجتماعي والسياسي | 25 |
| الفرع الأول: المخاطر الاجتماعية | 25 |
| الفرع الثاني: المخاطر السياسية | 28 |
| المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال | 31 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: آليات المواجهة في الاتفاقيات الدولية | 31 |
| المطلب الثاني: آليات المواجهة في التشريعات المحلية | 37 |
| الفصل الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال في الجزائر وآليات مكافحتها | 43 |
| المبحث الأول: تجليات ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر | 45 |
| المطلب الأول: واقع تبييض الأموال في الجزائر | 45 |
| الفرع الأول: أساليب جريمة تبييض الأموال في الجزائر | 45 |
| الفرع الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال في الجزائر | 46 |
| المطلب الثاني: أشهر فضائح تبييض الأموال في الجزائر | 48 |
| الفرع الأول: فضيحة بنك خليفة | 48 |
| الفرع الثاني: فضيحة البنك الصناعي والتجاري الجزائري | 49 |
| الفرع الثالث: فضيحة بنك الفلاحة والتنمية الريفية | 49 |
| المبحث الثاني: آليات المواجهة في التشريع الجزائري | 50 |
| المطلب الأول: المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات والإجراءات الجزائية | 50 |
| الفرع الأول: المواجهة التشريعية عبر قانون العقوبات | 50 |
| الفرع الثاني: المواجهة التشريعية عبر قانون الإجراءات الجزائية | 53 |
| المطلب الثاني: المواجهة عبر قانون خاص | 54 |
| الفرع الأول: مبررات صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال | 55 |
| الفرع الثاني: دور الجهات الرقابية و خلية الاستعلام في مكافحة تبييض الأموال | 58 |
| خاتمة | 63 |